فصل

اختلاف الآثام باختلاف المفاسد

يختلف إثم المفاسد باختلافها فى الصغر والكبر ، وباختلاف ماتفوته من المنافع والمصالح ، فيختلف الإثم فى قطع الأعضاء وقتل النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع ، فليس إثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كإثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد ، لما فوته من منافعها الدينية والدنيوية ، وسواء قطع ذلك من نفسه أو من غيره ، وليس الإثم فى قطع الأذن كالإثم فى قطع اللسان ، لما سنذكره من منافع اللسان إن شاء الله تعالى ، وليس من قتل فاسقا ظالماً من فساق المسلمين بمثابة من قتل إماماً عدلا ، أو حاكماً مقسطاً ، أو والياً منصفاً ، لما فوته على المسلمين من العدل والإنصاف . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) لما عمت المفسدة فى قتل نفس جعل إثمها كإثم من قتل الناس جميعاً لما فوته على الناس من مصالح . ولما عمت المفسدة فى إنقاذ ولاة العدل والإقساط والإنصاف من المهالك ، جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهلاك جميعاً لعموم ماسعى فيه من المصالح . وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ماجنى عليه ، وبتفاوت مافوته على الناس من عدله وإقساطه وبرّه وإنصافه ونصرته للدين ، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه ، لأن الحق فى ذلك كله مشترك بينه وبين ربه ، وليس قطع العالم أو الحاكم أو المفتى أو الإمام الأعظم لسان نفسه كقطع من لا ينتفع بلسانه ، وكذلك قطع البطل الشديد النكاية فى الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه أعظم من قطع الضعيف

الذى لا أثر له فى الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه، ولا يلزم من تساوى الأعضاء فى الابدال تساوى تفويتها فى الآثام ، وكذلك فقأ العينين أشد إثماً من صلم الأذنين ، وكذلك قطع الرجلين أعظم وزراً من قطع أصابعهما ، وكذلك قطع الإبهام والسبابة من إحدى اليدين أعظم وزراً من قطع الخنصر والبنصر منهما . والمدار فى هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفاسد . فكل عضو كانت منفعته أتم كانت الجناية عليه أعظم وزراً ، فليست الجناية على العقل واللسان كالجناية على الخناصر والآذان .

فصل

فيما يؤجر على قصده دون فعله

وتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح ؛ فإذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان فى الباطن ، فإن ثبت فى الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان ، فقد حصل مقصود الشرع ظاهراً وباطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وترتب عليه ثواب الآخرة ، وإن كذب الظن بأن ثبت فى الظاهر ما يخالف الباطن ، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق ، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ ولا ثواب على الخطأ ، لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد ولذلك أمثلة أحدها ما ينتفع به الإنسان من المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن المراكب ، فإنه لا يقطع بحل شىء من ذلك ، فإن صدق ظنه فغلب حصلت المصلحة المقصودة من إباحة ذلك ، وإن كذب ظنه ، لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك ، أو تلف عنده .

المثال الثانى : ما ينفقه المكلف من الأموال فى القربات : كالزكاة والكفارات والأوقاف والصدقات وعمارة الربط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع ما يتقرب به إلى الله من الأموال ، فإنه لا يقطع بحل شىء من

ذلك ، فإن وافق ظاهرة باطنه أثيب متعاطيه على قصده وفعله ، لأنه همّ بحسنة وعملها ، فكتب له بذلك عشر حسنات بسبب ما حصله من مصالح تلك القربات .

وإن اختلف ظنه فى ذلك أو فى شىء منه ، أثيب على قصده ونيته دون فعله ؛ لأن فعله خطأ معفو عنه ، لا يترتب عليه ثواب ولا يلحق به عقاب إذ لا يتقرب إلى الربّ بشىء من أنواع المفاسد والشرور ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم فى ثنائه على ربه عز وجل : « والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك » ؛ أى والشر ليس قربة ولا وسيلة إليك ؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور ، ولا يتقرب إليه بشىء من أنواع المفاسد والشرور ، بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشرور ، كغصب الأموال وقتل النفوس ، وظلمهم العباد ، وإفشاء الفساد وإظهار العناد ، وتخريب البلاد ، ولا يتقرب إلى رب الأرباب إلا بالحق والرشاد ،

فإن قيل : الجهاد إفساد ، وتفويت النفوس والأطراف والأموال ، وهو مع ذلك قربة إلى الله ؟ قلنا : لا يتقرب به من جهة كونه إفساد ، وإنما يتقرب من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب الصلاح ، كما أن قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح ، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد ، وكذلك الفصد والحجامة وشرب الأدوية المرة البشعة ، وكذلك ما يتحمله الناس من المشاق التى هى وسائل المصالح .

المثال الثالث : أن يقضى المكلف دينه بمال يعتقد أنه ملكه ، أو ينفقه على من تلزمه نفقته من زوجه وأقاربه ورقيقه ودوابه ، وذلك المال فى الباطن ملك لغيره ، فيثاب على قصده ونيته ، ولا يثاب على إنفاقه ، لأنه مفسدة ولا يثاب على المفاسد .

المثال الرابع : إذا اعتكف المكلف فى مكان يظنه مسجداً ، فإن كان مسجداً فى الباطن أثيب على قصده واعتكافه ، لأنه هم بحسنة وعملها ، وإن لم يكن مسجداً فى الباطن أثيب على قصده دون اعتكافه ، لأن اعتكافه إفساد لمنافع لا يستحقها وتلزمه أجرتها .

المثال الخامس : أن يقتل الحاكم من يجوز قتله فى ظاهر الشرع ، أو يرجمه أو يحده ، أويسلم المرأة إلى من ثبت أنه زوجها ، فإن كذب الظن فى ذلك كله فإنه يؤجر على قصده ، ولا يؤجر على فعله ، لأنه معاونة على مفاسد عظيمة من قتل نفس معصومة ، وحد نفس بريئة مظلومة أو رجمها ، وتسليم امرأة أجنبية إلى من يزنى بها ، والإعانة على المفاسد أقصى غاياتها أن يعفى عنها ، أما أن تكون سبباً للثواب فلا ، وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ أحكامه .

وإن صدق ظنه فى ذلك فقد أعان على إقامة الحق ، فيثاب على نيته وفعله ، لأنه هم بحسنات وعملها . وكذلك كل من ساعده وعاونه من أتباعه وأنصاره على تنفيذ أحكامه . وقد أمرنا بالمعاونة على البر والتقوى ، ونهينا عن المعاونة على الإثم والعدوان . ولو علم الشاهد والحاكم ومباشر القتل والرجم ، أن القتيل مظلوم ، وأن المرأة أجنبية ، كان إثم المباشر أعظم من إثم الحاكم إذا لم يخبر الحاكم ، وإثم الحاكم أعظم من إثم الشاهد ، لأن المباشر قد حقق المفاسد ، والحاكم سبب لمباشرته ، والشاهد سبب لحكم الحاكم .

فإن قيل : لو صلى المكلف صلاة معتقداً لاجتماع أركانها وشرائطها ، ثم ظهر أنه صلى محدثاً ، أو صلى قبل الوقت ، أو أن إمامه كان كافراً أو امرأة ، أو صلى على غير القبلة ، فهل يبطل جميع ما باشره من أفعال الصلاة وأقوالها وخضوعها وخشوعها أم لا ؟ فالجواب : أن مالا يشترط فيه صحة الطهارة ولا الوقت ، كالتسبيح والتهليل ، والدعاء والتشهد والتسليم ، والصلاة والتسليم على سيد المرسلين ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين ، والخضوع والخشوع ، وملاحظة معانى الأذكار والقراءة ، والخوف والرجاء ، والمهابة والإجلال ، فإن هذا كله صحيح يثاب كما لو فعله فى غير

الصلاة ، وأما ما يقف على الطهارة وعلى دخول الوقت ، فلا يثاب عليه ، لأنه خطأ محرّم لو شعر به ، وأما قراءة القرآن فى صلاة الجنب ففى الثواب عليها نظر مأخذه النظر فى تعذر الجهة ، كما فى الصلاة فى الدار المغصوبة .

فإن قيل : قد قال عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ، فهذه كان بمثابته ؟ قلنا : لا يثاب المجتهد على خطئه وإنما ثوابه على اجتهاده وقصده ، فكذلك ههنا ، وإذ أصاب المجتهد فله أجر على قصده وأجر على إصابته ، كما ذكرناه فيما إذا وافق الظاهر الباطن فى جلب المصالح ودرء المفاسد .

فإن قيل : لو فعل المكلف ما هو مفسدة فى ظنه واعتقاده ، وليس بمفسدة فى نفس الأمر ، فهل يعاقب عليه عقاب من عصى الله بتحقيق المفسدة؟ فالجواب ألا يعاقب إلاّ على جرأته ومخالفته دون تحقيقه المفسدة ، لأن الأوزار تختلف باختلاف صغر المفاسد وكبرها ، وإنما قلنا إن المفاسد لا يثاب عليها ، إذ لا تعظيم فيها للرب ولا مصلحة فيها لعباده ، بل هى ضارة للعباد كما ذكرناها فى رجم من لا يجوز رجمه ، وقتل من لا يجوز قتله ، واخذ مالا يجوز أخذه ، وتسليم من لا يجوز تسليمه ، كتسليم الجارية والزوجة بما بعث فى الظاهر من البيع والنكاح على خلاف الباطن .

فصل

فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال

لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه ، ولا يكون إلا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد : قال الله تعالى : (إنما تجزون ما كنتم تعملون) ، وقال : (وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) ، أى ليس له إلا

جزاء سعيه ، وقال : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ، ولأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته ، وذلك مختص بفاعليه ، إذ لا يكون معظم المحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره ، ولامنتهك المحرمات معظما لها بتعظيم غيره، فكذلك لاتجوز الاستنابة فى المعاصى والمخالفات ، ولا فى الطاعات البدنيات ، إلا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات ، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أوولد صالح يدعوله » ، ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة ، لأن هذه المستثنيات من كسبه ، فإن العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم ، وكذلك الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره وثمار بستانه على الدوام ، فإن ذلك من كسبه ، لتسببه إليه ، فكان له أجر التسبب ، وليس الدعاء مخصوصاً بالولد ، بل الدعاء شفاعة جائزة من الأقارب والأجانب ، وليست مستثناة من هذه ، لأن ثواب الدعاء للداعى والمدعوّ به حاصل للمدعوّ له ، فإن طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة مخصوصين بالمدعو له ، وثواب الدعاء للداعى ، كما لوشفع إنسان لفقير فى كسوة أوفى العفو عن زلة ، كانت للشافع ثواب الشفاعة فى العفو والكسوة ، وكانت مصلحة العفو والكسوة للفقير .

وقد ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبته ، وهذا خطأ صريح فإن المصائب ليست من كسبه بمباشرة ولاتسبب ، فمن قُتل ولده أو غصب ماله أو أصيب ببلاء فى جسده ، فليست هذه المصائب من كسبه ولا تسببه حتى يؤجر عليها ، بل إن صبر عليها كان له أجر الصابرين ! وإن

رضى بما كان له أجر الراضين ولا يؤجر على نفس المصيبة ، لأنها ليست من عمله ، فقد قال تعالى : (إنما تجزون ما كنتم تعملون) ، كيف والمصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب ، والعقوبة ليست ثواباً ، ويدل على ذلك قوله تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ، وقوله عليه السلام . « مامن مؤمن يشاك شوكة فما دونها إلا قص به من سيئاته » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لايصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الهم يهمه والشوكة يشاكها إلا كفر به من سيئاته » . فيحمل قوله عليه السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » ، على تقدير فله مثل أجر صبره . لقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) .

هذا فى المصائب التى لاتسبب له إليها ، وأما ماتسبب إليه فإن كان من السيئات كتب عليه وأخذ به فى الدنيا والآخرة ، فإن من جرح إنساناً فسرى الجراح إلى نفسه كان وزر القتل وقصاصه وديته عليه ، ولو ألقى على إنسان حجراً ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقى ، فإنه يأتم إثم القاتلين العامدين ، ويجب عليه مايجب عليهم ، مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف ، لأنه لما كان القتل مسبباً عن إلقائه ، قدر كأنه قتله عند ابتداء إلقائه وإن كان مايتسبب إليه من الحسنات أجر عليه ومثاله : التسبب للقتل فى سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمى كما لو رمى سهماً فى كافر فأصابه السهم بعد موت الرامى فقتله كان له سلبه وأجر قتله ، وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب إلى قتل نفسه لله عز وجل ، فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة ، ولا يثاب على القتل ، لأن القتل ليس من كسبه ، وإنما يثاب عليه لأنه تسبب إليه بأمره ونهيه ، وكذلك تسبب الغازى إلى قتل نفسه لحضوره المعركة .

فإن قيل : القتل معصية من القاتل الكافر ، فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أن تسببها معصية ؟ فالجواب أنه ما يتمنى القتل من جهة أنه قتل وإنما تمنى أن يثبت فى القتال ، فإن أتى القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس القتل الذى ليس من كسبه ، وعلى هذا يجعل قوله تعالى : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه)، أى تمنون القتل فى سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه فى يوم أحد، ويجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سببا لنيل منازل الشهداء ، لا من جهة كونه قتلا ومعصية ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : اللهم إنى أسألك الشهادة فى سبيلك، وموتا فى بلد رسولك . وأما قتل أهل البغى فإنه خطأ من البغاة ، ولا يثاب المقطوع على خطأ غيره ، وكذا الثواب على دفع مفسدة البغى بالقتال .

فصل

فيما يثاب عليه من حسن الصفات ومالا يثاب عليه

كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها ؛ كحسن الصور ، واعتدال القامات وحسن الأخلاق ، والشجاعة والجود ، والحياة والغيرة ، والنخوة وشدة البطش ، ونفوذ الحواس ، ووفور العقول ، فهذا لا ثواب عليه مع فضله وشرفه لأنه ليس بكسب لمن اتصف به ، وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة ، فمن أجاب هذه الصفات إلى مادعت إليه الشريعة كان مثابا على إجابته جامعا لصفتين حسناوين إحداهما : جبلية ، والأخرى كسبية ، ومن لم يجب إلى ذلك كان وصفه حسنا وفعله قبيحا . وأما ما يصدر عن هذه الأوصاف من آثارها المكتسبة فإن لم يقصد بها وجه الله فلا ثواب عليها، وإن قصد بها الرياء والتسميع أثم بذلك ، وإن قصد بها وجه الله تعالى أجر وفاز بخير الدارين ومدحهما .

فصل

فيما يعاقب عليه من قبح الصفات ومالا يعاقب عليه

كل صفة قبيحة جبلية لا كسب للإنسان فيها فلا أجر عليها ولا وزر، كقبح الصورة، ودمامة الخلق، وشناعة الأعضاء، ونقص العقول والحواس، وسوء الاخلاق كالقحة والجبن والشح والبخل، والميل إلى كل رذيلة، والنفور عن كل فضيلة، والقسوة والعجلة فيما لم يتبين غبه من رشده، وغير ذلك من الصفات القباح.

فمن أجاب هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يخالف الشرع كان معاقباً على قبح إجابته، لاعلى قبح أوصافه، ومن خالفها ووافق الشرع فى قهرها والعمل بخلاف مقتضاها كان مثاباً على مخالفته غير معاقب على قبح صفاته، هذا إن قصد به وجه الله فإنه يؤجر على عمله وعلى مجاهدة نفسه، وإن قصد به الرياء أو التسميع أثم، وإن قصد به التجمل بذلك من غير رياء ولا سمعة، فلا أجر؛ لأنه لم يقصد وجه الله، ولا وزر لأنه لم يعص. وقد جوز الشرع التجمل والتزين بقوله: (ولكم فيها جمال)، وقوله: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة).

ولا أعرف فى الوجود شيئاً أكثر تقلباً فى الأوصاف والأحوال من القلوب، لكثرة مايرد عليها من الخواطر والقصور، والكراهة والمحبة، والكفر والإيمان، والخضوع والخشوع، والخوف والرجاء، والأفراح والأحزان، والانقباض والانبساط، والارتفاع والانحطاط، والظنون والأوهام، والشكوك والعرفان، والنفور والإقبال، والمسألة والملال، والخسران والندم، واستقباح الحسن واستحسان القبيح، ولكثرة تقلبها كان عليه السلام يقول: «يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، وكانت

يمنيه ، لا ، ومقلب القلوب » ، وسمى القلب قلباً لتقلبه من حال إلى حال ؛ ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس لغلبتهما على الناس ، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات ، إذلا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة ، ولا بمـــا يطاق فعله ولا تركه . ومبدأ التكليف العزوم والقصود ، فالعزم على الحسنات حسن ، وعلى السيئات قبيح ، وعلى المباح مـأذون .

فصل

فيما يثاب عليه من العلوم

كل العلوم شريفة ، وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها ، فما تعلق بالإله وأوصافه كان أشرف العلوم ؛ لأن متعلقة أشرف من كل شريف .

والعلوم أقسام — أحدها : الضروريات ولاثواب عليها ، لأنها ليست من كسب العالم بها .

الثانى : النظريات ، ويثاب الإنسان عليها لقدرته على تحصيلها بالتسبب إليهـا .

الثالث : علوم يمنحها الأنبياء والأولياء بأن يخلقها الله فيهم من غير ضرورة ولا نظر وهى ضربان : أحدهما أشرف من الآخر وهو العلم بما يتعلق بالذات والصفات وله شرف عظيم ولا ثواب عليه فى نفسه ، ولا على الأحوال الناشئة عنه ، فإن حدث عنها أمر مكتسب كان الثواب عليه دونها وكفى به شرفاً فى نفسه وهى كالمحامد التى يلتمسها الرسول عليه السلام بين يدى شفاعته لأمته ، فكم من شرف عظيم لاثواب عليه لأنه خير من

الثواب فإن النظر إلى الله أشرف من كل شريف وأفضل من كل نعيم روحانى أو جثمانى ، وقد جُعل زيادة على الأجور ، لأنه أعظم من أن يُقابل به عمل من الأعمال أو حال من الأحوال ، وكذلك رضوان الله من أفضل ما أعطيته ولا ثواب عليه .

الضرب الثانى : علوم إلهامية ، يكشف بها عما فى القلوب ، فيرى أحدهم بعينيه من الغائبات مالم تجر العادة بسماع مثله ، وكذلك شمه ومسه ولمسه وكذلك يدرك بقلبه علوماً متعلقة بالأكوان ، وقد رأى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ، ومنهم من يرى الملائكة والشياطين والبلاد النائية ، بل ينظر إلى ما تحت الثرى ، ومنهم من يرى السموات وأفلاكها وكواكبها وشمسها وقمرها على ماهى عليه ، ومنهم من يرى اللوح المحفوظ ويقرأ مافيه ، وكذلك يسمع أحدهم صرير الأقلام وأصوات الملائكة والجان ، ويفهم أحدهم منطق الطير ، فسبحان من أعزهم وأدناهم ، وأذل آخرين وأقصاهم ، ومن يهن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل مايشاء .

فصل

فيما يثاب عليه العالم والحاكم ومالا يثابان عليه

إن قيل : على أى شىء يثاب العالم والحاكم ؟ قلنا : إن تعلما العلم للرياء والسمعة أثما مالم يتوبا ، فإن أفتى أحدهما وحكم للرياء والسمعة كانا مأثومين أيضا لريائهما ، فإن أفتى أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد منهما على مافعله خالصا لله ، وإن تعلما مخلصين لله أجرا على تعلمهما ، فإن عزما على أن يعملا بما أمرا به فى الفتيا والحكم أثيبا على عزمهما ، فإن أمضيا ما عزما عليه ، أثيبا على عزمهما وفعلهما ، وإن رجعا عما عزما عليه ، أثيبا

على عزمهما وأثما برجوعهما ، وكذلك الإفادة والتدريس وعلم الحديث ، وكل علم يتقرب به إلى الله عز وجل .

فصل

فيما يثاب عليه المتناظران ومالا يثابان عليه

إن قيل : هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا ؟ قلنا إن قصد كل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ما ظهر له من الحق فهما مأجوران على قصدهما وتناظرهما ، لأنهما متسببان إلى إظهار الحق ، وإن قصد كل واحد منهما أن يظهر على خصمه ويغلبه ، سواء أكان الحق معه أو مع خصمه فهما آثمان ، وإن قصد أحدهما الإرشاد وقصد الآخر العناد ، أجر قاصد الإرشاد ، وأثم قاصد العناد .

ثم إن قصدا أو أحدهما العناد وأظهر الله الحق على لسان خصمه ، فإن تمادى على عناده أثم ، وانفرد صاحبه بالأجر إن قصد وجه الله ، وإن قطع عزمه عن العناد وعاد إلى اتباع الرشاد وانقطعت معصيته أثيب على رجوعه إلى الرشاد ، وإن أصر على العناد أثم على عزمه وعناده ، ووجب تعزيره فى الدنيا ، وإن لم يعزر فيها فهو متعرض لعقاب الآخرة كغيره من العصاة .

ولو عزم أحدهما على قبول الحق إذا ظهر على لسان خصمه فعانده فهو مأثوم لعناده مأجور على عزمه . فالذى يسخر من خصمه ويضحك منه ويستضحك الناس منه أشد وزراً مما ذكرناه ، لأنه زاد على تلك المعصية السخرية بالمؤمنين ، والأولى بذوى الألباب ألا يناظروا من هذا شأنه ، لئلا يتسببوا بمناظرته إلى إيقاعه فى الآثام المذكورة .

فصل

فى تفضيل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام

إن قيل : هل يتساوى أجر الحاكم والمفتى القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا ؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتى ويلزم فله أجران : أحدهما : على فتياه والآخر على إلزامه ، هذا استوت الواقعة التى فيها الفتيا والحكم ، وتختلف أجورهما باختلاف مايجلبانه من المصالح ويدرءانه ، من المفاسد ، وتصدى الحاكم للحكم أفضل من تصدى المفتى للفتيا ، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتى والحاكم ، لأن مايجلبه من المصالح ويدرءه من المفاسد أتم وأعم ؛ وكذلك جاء فى الحديث : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله ، إمام عادل) ، فبدأ به لعلو مرتبته ، وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم لكثرة مايجرى على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فان أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فياله من كلام يسير وأجر كبير ، وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله ، لعموم ما يجرى على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام ، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة ، وعلى حسب مايدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين ، فيالها صفقة خاسرة وتجارة بائرة .

مثال ذلك : أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمكسهم أو يتضمن البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسموات . وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التى أمر بها الجائر أثيب على درء هذه المحرمات التى أمر بها الجائر أثيب على درء هذه المفاسد المذكورات ، على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها ، فياله من سعى راجح وانجاز رابح . وقد قال سيد المرسلين : « المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يدى ربى يمين » .

وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة ، كان له أجر بحسب مادعا إليه من المصالح العامة ، وزجر عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا ، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال ، ولمباشرة القتال أجر الإمام متوسل إلى مصالح الجهاد ، والمقاتل مباشر ، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كانوا ألفاً كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر ، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة ، لأن بتلك التسببات حصلت مصالح القتال ولو فرض أنه أمر واحداً بالقتال فقاتل وحصل المصلحة المأمور بها فلا شك أن المباشر أفضل من الآخر .

وليس أمر الحاكم لأحد أعوانه كذلك . فالحاكم متصد لسماع الدعوى وجوابها وسماع البينة واستزكائها ثم الحكم بعد ذلك ، فقد صدر منه طاعات متعددة ولم يصدر من آحاد أعوانه سوى طاعة واحدة، وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوى ، وتتفاوت أجورهم بتفاوت تلك الفتاوى وكثرتها ، وعمومها وخصوصها .

فصل

فيمن جمع بين الجور والعدل فى ولايته

إن قيـــل : إذا جار الأئمة والحكام وعدلوا فهل يقوم عدلهم بجورهم ؟

فالجواب : إن مافوتوه من الأموال مضمون عليهم فى الدين ، فإن فنيت حسناتهم طرح عليهم من سيئات من ظلموه ، ثم طرحوا فى الجحيم . والتقدير : أخذ فى الآخرة من ثواب حسناتهم . فإن فنيت حسناتهم طرح من ثواب حسناتهم ، فإن فنيت حسناتهم طرح عليهم من عقوبات ـ سيآت ـ من ظلموه بقدر ظلمه .

وكذلك الحكم فى الدماء والأبضاع والأعراض ، وفيما أخروه من الحقوق التى يجب تقديمها ، أوقدموه من الحقوق التى يجب تأخيرها ، فقد قال رب العالمين : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً) الآية .

فإن قيل لو مات المكلف وعليه دين لم يأثم بسببه ولا بمطله ، فهل يؤخذ من حسناته فى الآخرة بمقدار ماعليه من الدين ؟

قلنا : نعم ، يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ماعليه من الدين وإن فنيت حسناته ، كما تؤخذ أمواله ومساكنه وعبيده وإماؤه فى الدين ، وإن لم يكن آثماً بسبب الدين لابمطله فإن فنيت حسناته فى الآخرة لم يطرح عليه من السيئات لأنه غير عاص ولا آثم ، ولا يتعجبن متعجب منه ، ذلك عدل من الله فى الدنيا والآخرة .

فإن قيل : فما حكم مايفضل عليه من الديون بعد فناء حسناته ؟ قلت : الأمر فى ذلك إلى الله إن شاء عوض رب الدين من عنده ، وإن شاء لم يعوضه ، وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ، ولا يؤخذ من ثواب الإيمان المندوب نظر وهو داخل فى عموم الحديث .

فصل

فيما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون

تحمل الشهادة توسل إلى أدائها وأداؤها توسل إلى الحكم بها ، والحكم بها توسل إلى تحصيل مصالح الحكم بالحق ودرء مفاسد الحكم بالجور .

فمن شهد بالحكم الموافق لما فى نفس الأمر مبتغياً بذلك وجه الله ، كتب له أجر الإعانة على استيفاء تلك الحقوق التى تثبت بشهادته والمصالح التى حصل بها ، ولذلك كتب له أجر مادرأه من المفاسد بشهادته على اختلاف رتبها ، وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر والتقوى ، وكتب له أجران : أحدهما على ماأعان عليه من الحق ، والآخر على إخلاصه لله .

وإن شهد بالحق رياء وسمعة أثم على ريائه ، دون معاونته على إيصال الحق إلى مستحقيه .

وإن شهد بالباطل وهو يعلم أنه باطل ، فهذا شاهد زور مرتكب لكبيرة .

وإن بنى شهادته على الأسباب الشرعية وكان المشهود به باطلا فى نفس الأمر ، أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته ؛ لأنها إعانة على باطل .

وإن شهد بالأجرة وجوزنا ذلك ، فهذا عقد معاوضة ، إن سامح ببعض العوض أجر عليه ، وإلا فلا .

فصل

فى بيان الإخلاص فى العبادات وأنواع الطاعات

الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله وحده لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيراً ، ولا جلب نفع دينى ، ولا دفع ضرر دنيوى ، وله رتب : منها أن يفعلها خوفاً من عذاب ومنها أن يفعلها تعظيما لله ومهابة وانقياداً وإجابة ، ولا يخطر له عرض من الأعراض ، بل يعبد مولاه كأنه يراه وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها وأمر العابد أن يعبد الله كأنه يراه ، فإن لم يقدر على تقدير نظره إلى الله ، فليقدر أن الله ناظر إليه ، ومطلع عليه فإن ذلك يحمله على الاستحياء منه والخوف والمهابة وهذا معلوم بالعبادات(١) إن النظر إلى العظماء يوجب مهابتهم وإجلالهم والأدب معهم إلى أقصى الغايات ، فما الظن بالنظر إلى رب السموات ؟ وكذلك لو قدر إنسان فى نفسه أن عظيما من العظماء ناظر إليه ، ومطلع عليه ،

---

(١) كذا بالأصول التى تيسرت لى ، ولعل الصواب « وهذا معلوم بالعادات » .

لم يتصور لأن يأتى برذيلة ، وأنه يتزين له بملابسة كل فضيلة ، فسبحان الله ما جمع هذا الحديث من الأدب مع الله فى عياداته وطاعاته .

فصل

فى بيان الرياء فى العبادات وأنواع الطاعات

الرياء إظهار عمل العبادة لينال مُظهرها عرضاً دنيويا إما بجلب نفع دنيوى ، أو لدفع ضرر دنيوى ، أو تعظيم أو إجلال ، فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك أبطلها لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أعراض خسيسة دنية ، فاستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، فهذا هو الرياء الخالص.

وأما رياء الشرك فهو أن يفعل العبادة لأجل الله ولأجل ماذكر من أغراض المرائين وهو محبط للعمل أيضاً ، قال تعالى : (من عمل عملا أشرك فيه غيرى تركته لشريكه) وفى رواية : (تركته لشريكى) .

فصل

فى بيان التسميع فى العبادات وأنواع الطاعات

وهو ضربان . أحدهما تسميع الصادقين وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله ، ثم يظهرها ويسمع الناس بها ليعظموه ويوقروه وينفعوه ولايؤذوه . وهذا محرم وقد جاء فى الحديث الصحيح : « من سمع سمع الله به . ومن راءى راءى الله به » وهذا تسميع الصادقين .

الضرب الثانى : تسميع الكاذبين وهو أن يقول صليت ولم يصل ، وزكيت ولم يزك ، وصمت ولم يصم ، وحججت ولم يحج ، وغزوت ولم يغز. فهذا أشد ذنباً من الأول لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب ، فأتى بذلك

معصيتين قبيحتين ، بخلاف الأول فإنه آثم إثم التسميع وحده .

وجاء فى الحديث الصحيح : « المتسمع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » . وكذلك لو راءى بعبادات تم سمّع موهماً لإخلاصها فإنه يأثم بالتسميع والرياء جميعاً . وإثم هذا أشدّ إثماً من الكاذب الذى لم يفعل ما سمع به ، لأن هذا أثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام . ومن أمن الرياء لقوة فى دينه فأخبر بما فعله من الطاعات ليقتدى الناس به ، كان له أجر طاعته التى سمع بها وأجر تسببه إلى الاقتداء فى تلك الطاعات التى سمع بها على اختلاف رتبها .

(فائدة) أعمال القلوب وطاعتها مصونة من الرياء ، إذ لا رياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع . والتسميع عام لأعمال القلوب والجوارح ، وكذلك الصوم لا يظهر غالباً بالرياء والتسميع ، لأنه عبادة ووزره مختلف باختلاف شرف المرائى به فأشرف ما يرائى به أشد وزراً مما دونه ، فإن الرياء مفسدة وإفساد الأشرف أقبح من إفساد الشريف . وليس حب الرياء ولا غيره من جميع المعاصى معصية ، فإن أطلق عليه اسم الرياء كان ذلك مجاز من تسمية السبب باسم المسبب ، وكل شىء حرمه الله تعالى فلا يأثم مشتهيه بشهوته ، وإنما يأثم بعزمه عليه وإرادته ، ثم بملابسته . وكل ما تكرهه الطباع ، وتنفر منه القلوب والأسماع ، من الخيور والشرور فلا إثم على كراهيته ولا النفور منه ، وإنما الإثم على فعله إن كان قبيحاً أو تركه إن كان حسناً . فشهوة الرياء والشكر ، وقهر الأقران وإضرار الأعداء لا إثم فيها لخروجها عن قدرة المكلف ، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها ، ومن استعمل شيئاً من المحبوبات فى غير بابه فقد أخطأ وزل .

وعلى المرء أن يجاهد طبعه ويخالف فيما يدعو إليه من ترك المأمورات

واجتناب المنهيات ، والموفق من أعين على ذلك ، فمن أسعده الله حبب ليه الطاعة والإيمان ، وكرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان.

واعلم أنه لا أدب كأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلق كأخلاقه فمن وفقه الله أعانه على البحث على أخلاقه والاقتداء به ليتخلق منه بما يقدر عليه ويصل إليه ، وما من أحد إلا وقدهم ولم فيا سعادة من اقتدى به ، واستسن بسيرته وأخذ بطريقته ، وامتلأ قلبه من محبته ، فى دق ذلك كله وجله وكثره وقله : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ، وأن تطيعوه تهتدوا ، (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) ، وكيف لا يكون كذلك وقد قال ، تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) . وكان خلقه الممدوح بالعظمة واتباع القرآن ، القرآن مشتمل على الأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء من كتاب أو سنة .

فإن قيل : قد خالف كثير ممن اشتهر بالولاية بعض أدب الشرع فهل يقدح ذلك فى ولايته ؟ قلنا : أما ماترك من ذلك لعذر شرعى فلا بأس به ، وأما ماترك لغير عذر شرعى ، فإن كان مندوباً لم يقدح فى ولايته ، وإن كان محرماً فإن كان كبيراً فقد خرج عن الولاية فى حال ملابسته ، دون مامضى ، وإن كان صغيراً فقد غلط أكثر الناس فى هذا الذنب الصغير . فمنهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولى ، وهؤلاء جهلة لأن اجتناب الصغيرة ليس بشرط فى حق الأنبياء فضلا عن الأولياء ، ومنهم من إذا عرف صغيرة الولى أخرجه عن الولاية وطعن فيه ، وربما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه ومنع الناس من الاقتداء به ، ومنهم من يحمله حسن ظنه فى الولى على أن يعتقد اختصاص ذلك الولى بإباحة تلك الصغيرة التى حرمها الله تعالى ، ويزعم أن الله أحل له مالم يحله لغيره وهذا خطأ عظيم ، فإن الله لم يستثن أحداً من التحليل والتحريم والندب والإيجاب ، إلا لعذر خاص أو عام ، وهذا أشر الأقسام . وأشر منه من يعتقد أن ذلك الذنب قربة لصدوره

عن ذلك الولى ، وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير ، ومخالفته لما أمر به ونهى عنه ، فقد عصى آدم وداود وغيرهما ، ولم يخرج واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته ، ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام . لم يجز تعزيرهم عليها ، بل يقبل عثرتهم ويستر زلتهم ، فهم أولى من أقيلت عثرته ا وسترته زلته .

فإن قيل : كيف يجوز غيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من الذنوب ؟ قلنا : إن ذكر ذلك تعيراً لهم وإزراء عليهم حرم وكان كفراً ، فإن الله ما ذكر ذلك تعييراً وإزراء عليهم وإنما ذكره تنبيهاً على سعه رحمته وسبوغ نعمته ، وإطماعاً فى التوبة من معصيته ومخالفته ، فإن مسامحة الأكابر تدل على أن مسامحة الأصاغر أولى ، لأن الذنب الصغير من الأماثل كبيرة . ولهذا قال تعالى :(من يأت منكنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) ، وإن ذكر للغرض الذى ذكره الله لأجله فلا بأس به ، بل ربما يندب إليه ويحث عليه ، إذا كان فيه مصلحة للمذنبين القانطين من رحمة رب العالمين .

فإن قيل : إذا كان الإنسان وليا فى شطر عمره ثم صار فاسقاً فى الشطر الآخر فما حكم ولايته مع فسوقه ؟ قلت : إن زادت مفاسد فسوقه على مصالح ولايته وقعت المقاصة بين حسناته وسيئاته ، وأخذ بما فضل من سيئاته ، وإن زادت مصالحه على مفاسد فسوقه وقعت المقاصة بين حسناته وسيئاته ، وأجر بما فضل من حسناته .

فصل

فى بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركا فى عبادة الديان وطاعة الرحمن

إن قيل : هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه فى الركوع شركاً فى العبادة أم لا ؟ قلت : ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن ، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهى قربة أخرى ، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله ، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات . والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات ، وكذلك الإعانة على معرفة شرعه ، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم ، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل ، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كان الإعانة عليها من أفضل الإعانات فإذا أعان المصلى بماء الطهارة أوستر العورة أودله على القبلة ، كان مأجوراً على ذلك كله .

وليس لأحد أن يقول هذا شركٌ فى العبادة بين الخالق والمخلوق . فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رياء وشركاً ، لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رياء وشركاً ، وهذا لا يقوله أحد ، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله مالا قربة به إلى الله من نيل أعواض نفسه الدنية وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه ، ولو كان هذا شركاً لكان الأذان وتعليم القرآن شركين وقد جاء فى الحديث الصحيح : أن رجلا صلى منفرداً فقال عليه السلام : « من يتجر على هذا ؟ » وروى : « من يتصدق على هذا ؟ » ، فقام رجل فصلى وراءه ليفيده فضيلة الاقتداء ، ولم يجعله عليه السلام رياء ولا شركاً لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى .

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فالمستحب أن ينتظره لينيله فضيلة إدراك الركوع ، ولا يكون ذلك شركا ولا رياء ، لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة واتجاراً ، وأمر به فى جميع الصلوات ، فكيف يكون رياء وشركا وهذا شأنه فى الشريعة ؟ ولا وجه لكراهية ذلك ، ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد ، فليت شعرى ماذا يقول فى الانتظار المشروع فى صلاة الخوف هل كان شركا ورياء ، أو عملا صالحاً لله تعالى ؟ !

فصل

فى تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات

إن قيل : هل الإخفاء أفضل من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا ؟ فالجواب : إن الطاعات ثلاثة أضرب :

أحدها ما شرع مجهوراً به كالأذان والإقامة والتكبير ، والجهر بالقراءة فى الصلاة ، والخطب الشرعية ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد ، والجهاد ، وعيادة المرضى ، وتشييع الأموات ، فهذا لا يمكن إخفاؤه . فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه فى دفعه أن إلى أن تحضره نية إخلاصه ، فيأتى به مخلصاً كما شرع ، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهد ، لما فيه من المصلحة المتعدية .

الثانى : ما يكون إسراره خيراً من إعلانه كإسرار القراءة فى الصلاة . وإسرار أذكارها ، فهذا إسراره خير من إعلانه .

الثالث : ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات ، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته ، كان الإخفاء أفضل من الإبداء ، لقوله تعالى : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ، ومن أمن الرياء فله حالان :

إحداهما ألا يكون ممن يقتدى به — فإخفاؤها أفضل ، إذ لا يأمن من الرّياء عند الإظهار ، وإن كان ممن يقتدى به كان الإبداء أولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء ، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به فى نفع الفقراء .

(قاعدة فى بيان الحقوق الخالصة والمركبة) جلب المصالح ودرء المفاسد ضربان : أحدهما ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان ، وترك الكفر والعصيان وحقوق الله ثلاثة أقسام : أحدها ما هو خالص لله كالمعارف والأحوال المبنية عليها ، والإيمان بما يجب الإيمان به ، كالإيمان بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وبما تضمنته الشرائع من الأحكام ، وبالحشر والنشر والثواب والعقاب .

الثانى : ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده ، كالزكاة والصدقات والكفارات والأموال المندوبات ، والضحايا والهديا والوصايا والأوقاف ، فهذه قربة إلى الله من وجه ، ونفع لعباده من وجه ، والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك ، أو ندب إليه ، فإنه قربة لباذليه ورفق لآخذيه .

الثالث : ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وحقوق المكلف والعباد ، أو يشتمل على الحقوق الثلاثة .

ولذلك أمثلة : أحدها الأذان فيه الحقوق الثلاثة أما حق الله تعالى فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية ، وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فالشهادة له بالرسالة ، وأما حق العباد فبالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات فى حقّ النساء والمنفردين ، والدعاء إلى الجماعات فى حق المقتدى ، وكذلك الإقامة ، حقّ الله منها التكبيرات والشهادة بالوحدانية ، والرسول

صلى الله عليه وسلم الشهادة بالرسالة ، وحق العباد إعلامهم بقيام الصلاة وحضور الإمام .

فإن قيل : هل الأذان أفضل من الإقامة لاشتماله على هذه الفوائد ؟ قلنا : ذهب بعضهم إلى أنه أفضل لهذه الفوائد ، ولأن عمله أكثر من عمل الإمام ، فإن الامام لم يرد فى صلاته شيئاً سوى الجهر بالأذكار المعروفة وبانتقاله من ركن إلى ركن ، ومنهم من فضل الإمامة لتسبب فضل الإمام إلى إفادة فضل الجماعة لنفسه وللحاضرين ، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة ، أو سبع وعشرين درجة على ما جاءت به السنة ، ولا يوجد مثل هذا فى الأذان .

فإن قيل : هل يؤجر المؤتم على إفادته الإمام فضل الجماعة ؟ قلنا : نعم لقوله عليه السلام : « من يتصدق على هذا ؟ » .

(فائدة) مقصود الجماعة ضربان :

أحدهما الاقتداء ، والثانى الاجتماع على الاقتداء ، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان ، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر فى النفوس وأعظم فى الصدور ، ولو سار الملك وهم متفرقون ، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم . وكذلك اختلف الناس فى التباعد المانع من الاجتماع .

المثال الثانى : الصلاة وفيها الحقوق الثلاثة أما حق الله فالنيات والتكبيرات والتسبيحات والتحيات والقيام والعقود والركوع والسجود ، وكذلك توابعها من التورك والافتراش والكف عن الكلام وكثير الأفعال . وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فأضرب ـ أحدها : التسليم عليه فى آخر الصلاة مع الترحم والتبرك .

الثانى : الصلاة عليه فى التشهد الأخير ، وفى الأول خلاف .

الثالث : الشهادة له بالرسالة .

وأما حق المكلف على نفسه فكدعائه فى الفاتحة بالهداية والإعانة على العبادة فى الفاتحة ، وكذلك دعاء القنوت ، وكذلك التسليم على عباد الله الصالحين ، وكذلك الصلاة على آل الرسول عليه السلام ، وكذلك التسليمات الأخريات على الحاضرين ، ولما اشتملت الصلاة على هذه الحقوق كانت من أفضل عمل العاملين.

الرابع: الجهاد وفيه الحقوق الثلاثة : أما حق الله فكمحو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين ومن ألسنتهم ، وكتخريب كنائسهم وكسر صلبانهم وأوثانهم .

وأما حق الرسول عليه السلام وحق المسلمين فالذبّ عن أنفسهم وأموالهم وحرمهم وأطفالهم ـ وما يحصل لهم من الأخماس .

وأما حقه على نفسه فكدفعه عن نفسه وحرمه وأطفاله وما يأخذ من سهام الغنيمة وأسلاب المشركين .

الخامس : كفارة الظهار فيها حق محض لله وهو الصيام ، وفيها حق للمظاهر وهو تحليل الوطء ، وفيها حقّ الأرقاء بالإعتاق ، وللمساكين بالإطعام عند العجز عن الصيام .

الضرب الثانى : فيما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء مفاسد وهو ثلاثة أقسام :

أحدها : حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات ، وكذلك حقوقه فى النوم والإفطار ، وترك الترهب .

الثانى : حقوق بعض المكلفين على بعض ، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ، ودرء كل مفسدة محرّمة أو مكروهة . وهى منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية ، وسنة عين وسنة كفاية ، ومنها ما اختلف فى وجوبه وندبه فى كونه فرض كفاية أو فرض عين . والشريعة طافحة بذلك ويدل على ذلك جميعاً قوله تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، وهذا نهى عن التسبب إلى المفاسد ، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى) ، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وهذا نهى عن المفاسد وأسبابها . والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة ، وهى مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده ، وعن النهى على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده .

فمن الأدلة المشتملة على الأمر قوله تعالى : (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه) ، وقوله : (إنهم كانوا يسارعون إلى الخيرات) ، وقوله : (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) ، وقوله : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنّا لا نضيع أجر المصلحين) وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » ، وقوله : « الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » وقوله : « من يسّر على معسر يسر الله عليه ، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه » ، وقوله : « إنّ الله كتب الإحسان على كل شىء » ، وقوله . « فى كل كبدة رطبة أجر » ، وأمر برد الخيط من الغلول ، وكذلك قوله عليه السلام : « تصدّقوا ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » ، وقوله : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط وجهك إليه » ، وفى رواية: « ولو أن تلقى أخاك بوجه

طلق » ، وقوله : « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » ، وأتمّ منه قوله تعالى : (ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره) ، وهذا حث على جلب المصالح ودرئها ، دقها وجلها ، قليلها وكثيرها .

ومن الأدلة المشتملة على النهى عن الإفساد قوله تعالى ! (ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها) ، وقوله : (والله لا يحب الفساد) ، وقوله : (زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون) ، وقوله تعالى : (تلك الدّار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً) ، وقوله تعالى : (من يعمل سوءاً يجز به) وأعمّ منه قوله تعالى : (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وهذا زجر عن المفاسد كلها ، قليلها وكثيرها ، لأن أسبابها من جملة الشرور . وقد نص عليه السلام على النهى عن غصب قضيب من أراك ، وقال ! « إياكم ومحراب الذنوب » .

والكتاب والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها دقها وجلها ، وعلى النهى عن المفاسد كلها ، دقها وجلها . فمنه يدل بالوعد والوعيد ، إذ لا يعد الثواب إلاّ على فعل مأمور ، ولا يوعد بالعقاب إلا على منهى عنه ، ولو لم يكن فى مخالفة الرب إلا ذل المعصية فى الدنيا ، وخجلة الوقوف بين يديه فى العقبى ، مع العفو بعد ذلك زاجراً كافياً ، فكيف بمن يعاقب بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب ؟ .

ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : منها التسليم عند القدوم ، وتشميت العاطس ، وعيادة المرضى ، ومنها الإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح ، ومنها مايجب على الإنسان من حقوق المعاملات ، ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ لأن الأمر بالمعروف سعى فى جلب مصالح

المأمور به ، والنهى عن المنكر ، سعى فى درء مفاسد المنهى عنه ، وهذا هو النصح لكل مسلم ، وقد بايع صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ، ومنها تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام ! ومنها حكم الحكام والائمة والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين ، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين ، وصرف الدعاء عن رب العالمين على ماذكره عمر أمير المؤمنين، إذ قال فى أول خطبة خطبها : أيها الناس إن الله قد كلفنى أن أصرف عنه الدعاء، وقال أبو بكر رضى الله عنه فى أو خطبة خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار : أيها الناس إن قويكم عندنا لضعيف حتى نأخذ الحق منه ، وإن ضعيفكم عندنا لقوى حتى نأخذله الحق. ومعنى صرف الدعاء عن الله أن ينصف المظلومين من الظالمين ولايحوجهم أن يسألوا الله ذلك ، وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لايحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين ، فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين ! ومن ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين ومنها التقاط الأموال الضائعة والأطفال المهملين ، ومنها الضحايا والهدايا ومنها اصطناع المعروف كله دقه وجله ، ومنها إنظار المعسرين وإبراء المقترين ، ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء ، وحقوق كل واحد من الزوجين على صاحبه ، ومنها القسم بين المتنازعين ، ومنها الرأفة والرحمة إلا فى استيفاء العقوبات المشروعات ، ومنها الإحسان إلى الرقيق بأن لا يكلفه مالا يطيق ، وأن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، وأن يكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء ، ولا يفرق بين الوالدة وولدها ، ولا بين الأخت وأختها ، وعلى الأرقاء القيام بحقوق ساداتهم التى حث الشرع عليها وندب إليها ، ومنها ستر الفضائح والكف عن إظهار القبائح ، ومنها الكف عن الشتم والظلم ، ومنها جرح الشهود وتعديلهم وتفطير الصائمين وإبرار المقسمين ، ومنها كسوة العراة وفك العناة ، ومنها القرض والضمان والحجر بالإفلاس

على المرضى فيما زاد على الثلث ، ومنها إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين على ماتولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد ومنع المفسدين والمعاندين ، ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين ، ومنها بر الوالدين وإسعاف القاصدين ، ومنها الإنكار على الناس باليد ، فإن عجز عن ذلك فباللسان ، أو يكره ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان ، وذلك أضعف الإيمان ، ومنها الانفاق على الأقارب كالآباء والأمهات ، والبنين والبنات ، والأجداد والجدات ، إذا كانوا عاجزين ، ومنها حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك ، والسعى فى مصالح العاجلة والآجلة ، والمبالغة فى حفظ أموالهم ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم ، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم ، وإذا وجب هذا فى حق الأصاغر والأطفال فما الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين ؛ ومنها حسن الصحبة وكرم العشرة ، وكف الأذى وبذل الندى ، وإكرام الضيفان والإحسان إلى الجيران ، وصلة الأرحام وإطعام الطعام وإفشاء السلام ، ومنها العدل فى الأقوال والأفعال ، والإحسان والإجمال ، ومنها الوفاء بالعقود والعهود ، وإنجاز الوعود ، وإكرام الوفود ، ومنها الإصلاح بين الناس إذا اقتتلوا واختلفوا وامتنعوا من الحقوق الواجبة ، أو بغوا على الأئمة أو اجتروءوا على الأئمة . ومنها إرشاد الحيارى ، وتزويج الأيامى وودّ الأصدقاء ، وإكرام الأرقاء والبشاشة عند اللقاء ، ومنها أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وبلغ من ذلك أن يصل من قطعه ، ويعطى من حرمه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويحسن إلى من أساء إليه ، ومنها أن ينزل الناس منازلهم كتعظيم الأنبياء ، وإكرام الأتقياء ، واحترام الأولياء ، وتوقير العلماء ، ورحمة الضعفاء ، ومنها أن يحب لأخيه مايحب لنفسه وأن لايبيع على بيعه ، ولا يسوم على سومه ، ولا يشترى على شرائه ولايخطب على خطبته ، ولا

يجلس على تكرمته إلا باذنه ، ولا يظلمه ولا يشتمه ، ولا يبرمه،ولا يخجله ولا يرحله ولا يعجله ، ولا يحقره ولا يخفره ؛ ومنها الإيفاء إذا وفى ، والإغضاء إذا استوفى ، ومنها أن يسامح بحقه ، وأن يعفو عما يستحقه على الناس من قصاص أو حد أو تعزير ، وأن يغض بصره عن العورات ، ويجيب الدعوات ، ويقيل العثرات ، ويغفر الزلات ، ويسد الخلات . وأن يتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدرعليه من المعروف والمبرات، ومنها ألا يحاسدهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ولا يتكبر عليهم ولا يسيء إليهم ، وأن يترك اعتيابهم وهمزهم ولمزهم ، والطعن فى أعراضهم والقدح فى أنسابهم ، وأن لا يتلقى الركبان ، ولا يحتكر احتكاراً يزيد فى الأثمان ، وأن لاينجش ولا يبخس ولا ينقص .

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض أن ينظر المعسر ، ويتجاوز عن الموسر ، ويوسع على المقتر ، ولايماطل بالحقوق ، وأن يجانب العقوق ، ولايخاتل ولايماحل ولا يجاحد بالباطل ، ولا يقطع كلام قائل ، ومنها ألا يؤخر الزكاة إذا وجبت ، ولا الديون إذا طلبت ، ولا الأحكام إذا أمكنت ، ولا الشهادة إذا تعينت ، ولا الفتيا إذا تبينت وألا يؤخر حقوق الناس إلا بعذر شرعى وطبعى .

مثال ذلك : أن يؤخر الزكاة لحضور جار أو قريب أو لمن هو أشد ضرورة من الحاضرين ، وإلى حضور نائب أمير المؤمنين فيما يجب دفعه إلى الأئمة المقسطين ، وكذلك الديون لايجب دفعها إلا عند التمكن من إحضارها فإن كا بها بينة لم يجب دفعها حتى يشهد على مستحقها إقباضها ، دفعاً لضرر إنكار المستحق أو من ورثته ، وكذلك الشهادة على الشهادة ، وكذلك تأخير إنكاح الكفء إذا التمسته المرأة مع قرب المسافة ، وكذلك تأخير

مايتعين من الشهادات إذا كان الشاهد مشغولا بأكل أو شرب أو صلاة ، وكذلك دفع الأمانة إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل والشرب أو صلاة النافلة أو الاستحمام، وقد يختلف فى إيجاب بعض الحقوق كوضع الاجذاع وقسمة التعديل عن الامتناع .

وإنما أتيت بهذه الألفاظ فى هذا الكتاب التى أكثرها مترادفات ، وفى المعانى متلاقيات حرصاً على البيان ، والتقرير فى الجنان ، كما تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر ، والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب وغير ذلك فى القرآن ، ولاشك أن فى التكرير والإكثار من التقرير فى القلوب مالىس الايجـــاز والاختصار ؛ ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألقاها كذلك ، وإنما كررها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد وهـــذا هو الغالب المعتاد . ولو قلت فى حق العباد هو أن يجلب إليهم كل خير ، ويدفع عنهم كل ضير ، لكان ذلك جامعاً عاما ولكن لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتكرير وتنويع الأنواع . وكذلك لو قلت فى حق الإله هو أن يطيعوه ولايعصوه لكان مختصراً عاما ولكن لايفيدما يفيده الإطناب والإسهاب. وكذلك لو قلت فى بعض حقوق المرء على نفسه هو أن ينفعها فى دينها ودنياها ولا يضرها فى أولاها وأخراها ، لكان ذلك شـــاملا لجميع حقوق المرء ، وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار ، وهو مخطىء فى ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع فى القرآن والعادة شاهدة بخطئه فى ظنه ، ومادلت العادة عليه ، وأرشد القرآن إليه ، أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لايعرفون عادة الله ولايفهمون كتاب الله ، وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه .

وقد نظرت فى القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام : أحدها الثناء على الإله ، والثانى : الأحكام ، والثالث : توابع الأحكام ومؤكداتها وهى أنواع .

أحدها : مدح الأفعال وذمها ترغيباً فى ممدوحها ، وترهيباً فى مذمومها وهذا ضرب من التأكيد .

النوع الثانى : مدح الفاعلين ترغيباً للعباد فى الدخول فى مدحة رب العالمين التى هى زين للطائعين .

النوع الثالث : ذم الغافلين تنفيراً من الدخول فى مذمة الله التى هى شين للعاصين . وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين : يامحمد أعطنى فإن مدحى زين وهجوى شين ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ذلك رب العالمين » .

النوع الرابع : الوعد بأنواع الثواب الآجل ترغيباً فى تحصيل مصالح الطاعات .

النوع الخامس : الوعيد بأنواع العقاب الآجل تنفيراً من المعاصى والمخالفات .

النوع السادس : الوعد بأنواع الثواب العاجل ، فإن النفوس قد جبلت على حب العاجلة وذلك كقوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب) ، (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) ، وكذلك بيان ما فى الفعل من المصلحة العاجلة كقوله : (ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) ، وكقوله : (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) ، فإن فى مصلحة الفعل حثاً عليه وترغيبا فيه .

النوع السابع : الوعيد بأنواع العقاب العاجل ، فإن النفوس قد جبلت على الخوف من المكروه الآجل وذلك كقوله : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) ، وكقوله : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وكقوله : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وكذلك بيان مافى الفعل من المفسدة العاجلة كقوله : (وإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا) ، وكقوله : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) ، فإن فى بيان مفسدة الفعل زجراً عنه وتزهيداً فيه .

النوع الثامن : الأمثال وهى ضربان : أحدهما ماذكر ترغيبا فى الخير وله مثالان .

أحدهما قوله : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ، ذكر ذلك ترغيبا فى النفقات وحثا على التبرعات .

المثال الثانى فى قوله تعالى : (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) ، ذكر ذلك ترغيبا فى كلمة التوحيد .

الضرب الثانى من الأمثال : ما ذكر تنفيراً من الشرور وله مثالان .

أحدهما قوله : (مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً) ، ذكره تنفيراً من النفاق .

الثانى قوله تعالى : (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار) ، ذكره تنفيراً من كلمة الكفر .

النوع التاسع : قصص المرسلين وما فيها من ذكر إنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين ، ذكره ترغيبا فى اتباع المرسلين ، وتنفيراً من عصيان النبيين ، وكذلك اللوم والتقريع والتوبيخ على بعض الأفعال .

النوع العاشر : تمننه علينا بما خلقه لأجلنا لنشكره على إحسانه إلينا وإنعامه علينا ، وله أمثلة :

أحدها قوله : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والأبصار والإفئدة لعلكم تشكرون) ، ذكر ذلك لنشكره على هذه النعم الجسام التى لا يكاد أحد يذكرها إلا عند اختلالها أو فقدها ، ثم صرح بالسبب فقال : (لعلكم تشكرون) .

المثال الثانى قوله : (والله جعل لكم مما خلق ظلالا ، وجعل لكم من الجبال أكنانا ، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) .

المثال الثالث قوله : (الله الذى سخر البحر لتجرى الفلك فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) ، وأعمّ من ذلك كله قوله : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً) ، وكل شىء ذكره تمنناً علينا كان ذلك مقتضيا لأمرين ، أحدهما : شكره على ذلك كما ذكرناه ، والثانى : إباحته لنا ، إذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه ، وقد تمنن علينا فى كتابه بالمآكل والمشارب ، والملابس والمناكح ، والمراكب والفواكه ، والتجمل والتزين ، والتحلى بالجواهر ، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات ، والتتمات والتكملات ، وهو كثير فى القرآن ، فمنه ما هو جالب للمصالح كقوله :

(لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) ، ومنه ما هو دارىء للمفاسد كقوله : (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) . ومن مدح الإله نفسه مالا يخرج مخرج المدح بل يخرج مخرج تأكيد الأحكام كقوله : (والله بصير بما تعملون) ، ذكر ذلك ترغيبا فى الطاعات ، وتنفيراً من المعاصى والمخالفات،وكقوله : (ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) ، فإنا إذا تأملنا نظره إلينا واطلاعه علينا استحيينا منه أن يرانا حيث نهانا ، أو يفقدنا حيث اقتضانا ،وكذلك قوله : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) ، لم يذكر ذلك تمدحا بسمعه ، وإنما ذكره تهديداً لقائليه بخلاف قوله : (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) ، وإنما يتحقق الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة دون الحياة والكلام ، فإنهما لا يذكران إلا تمدحاً ، أما الحياة ففى مثل قوله:(هو الحى القيوم لا إله إلا هو) ، وفى مثل قوله : (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) وأما الكلام ففى قوله : (هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل) يريد بمن يأمر بالعدل : نفسه سبحانه وتعالى .

فإن قيل كيف يتمدح بالحياة ولا يصح تمدح غيره بها لاشتراك الحيوانات فيها ؟ .

قلنا : إنما يتمدح بحياة يختص بها بأزليتها وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد ، ولا شريك له فى ذلك ، فلما انفردت به الصفات عن كل حياة ، صح التمدح بها لاختصاصها بما ذكرناه ، ولأنها تذكر تفرقة بينه وبين الأصنام التى هى أموات غير أحياء ، وإنما تمدح بالكلام فى قوله : (هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل) ، وهو لأنه قابل به الأبكم الذى لا يقدر على شىء وهو كل على مولاه ، فقابل الأمر بالعدل بالبكم الذى هو الخرس

المانع من الكلام ، وهذه الأحكام كلها والأنواع بأسرها شاهدة لما ذكرته من أن التأكيد والتكرير أنفع وأنجع من ذكر الشيء مرة واحدة ، فإن ما ذكرناه من توابع الأمر يتنزل منزلة تكريره . والله يسمع من يشاء من عباده ، فطوبى لمن فهم خطابه ، وتبع كتابه ، وقبل نصائحه ، فمن أفضل منائحه تفهم كتابه ، وتعقل خطابه ، ليتقرب بذلك إليه شكراً على ما أولاه من إبلائه ومنحه وإعطائه ، وشكره هو طاعته واجتناب معصيته ، ومن جملة شكره الثناء عليه والانقطاع إليه ، وقد يقع فى هذا الكتاب من التكرير ما يدخل فى بابين من المصالح فيذكر فى أحد البابين لأجل النوع الذى يليق بذلك الباب ويكرر فى الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلق بالباب الآخر ، فما وقع من هذا كان تكريره فى بابين لأجل أن فيه دلالتين على معنيين مختلفين ، فمعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض ، وقد أوحى بذلك عليه السلام فى حجة الوداع وصية مؤكدة بقوله : « دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا » ، وإنما شبهه بذلك لأنه كان عندهم فى أعلا غايات الاحترام ، ثم أمر بتبليغ ذلك عنه بقوله : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » ، ثم إعتذر إلى ربه بقوله : « اللهم هل بلغت ؟ » فقالوا نعم . فقال : « اللهم اشهد » أى أشهد عليهم باعترافهم أنى بلغتهم .

واعلم أن حقوق العباد ضربان : أحدهما حقوقهم فى حياتهم . والثانى حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم وتوجيههم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار ، وما يفعل بهم مما ندب إليه ولم يوجبه الشرع كالغسلة الثانية والثالثة إلى السابعة ، وكإحسان الأكفان وإحسان الحمل والمبالغة فى الدعاء ، وحسن الوضع فى القبر وحسن الدفن ، ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه ، فلو

أوصى بألا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن لم يلتفت إليه ، لأن هذا من الحقوق التى لاتقبل الإسقاط لما فيها من حق الله عز وجل .

(فائدة) مامن حق للعباد يسقط بإسقاطهم أولا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة ، سواء كان الحق مما يباح بالإجابة أولا يباح بها ، وإذا سقط حق الآدمى بالعفو فهل يعزر من عليه الحق لا نتهاك الحرمة ؟ فيه اختلاف والمختار أنه لايسقط إغلاقاً لباب الجرأة على الله عز وجل.

القسم الثالث

من أقسام الضرب الثانى

من جلب المصالح ودرء المفاسد

حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أومرضت بحيث لاينتفع بها،وألايحملها مالا تطيق ولا يجمع بينها وبين مايؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أوجرح ، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولايمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها وألا يذبح أولادها بمرأى منها ، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها فى إبان إتيانها ، وأن لايحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه .

والحقوق كلها ضربان : أحدهما مقاصد .

والثانى وسائل ووسائل وسائل ، وهذه الحقوق كلها منقسمه إلى ماله سبب وإلى ماليس لهسبب فأما ما لاسبب له فكالمعارف والحج والاعتكاف والطواف،وأما ما له سبب فكالصلاة والزكاة والمعاملات والحقوق الماليات

فإن قيل : هلا كان دخول أشهر الحج سبباً لوجوبه كما كان دخول وقت الصلاة سبباً لوجوبها ؟ قلنا قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعدت داره وفى هذا بحث ، ولا يتعلق حظر ولا إيجاب ولا كراهة ولا استحباب إلا بفعل داخل تحت قدرة المكلف واختياره ، والتكاليف مقيدة بالحياة .

فصل

فى انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوى والمختلف فيه

اعلم أنّ حقوق الرب وحقوق عباده أقسام : أحدها متساوى ، والثانى متفاوت ، والثالث مختلف فى تساويه وتفاوته ؛ وسأذكر لذلك أمثلة فى فصول ترشد إلى نظائرها .

الفصل الأول

فى تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات ، ومنها تقديم الطاعات الواجبات فى أواخر الأوقات على الطاعات المندوبات ، ومنها تأخير الظهر للإبراد ، ومنها تقديم الصلاة المقضية على الصلاة المؤداة إذا اتسع وقت المؤداة ، ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية إذا ضاق وقت المؤداة عند الشافعى رحمه الله ، لئلاّ تفوت مصلحة الأداء فى الصلاتين ، ومنها الترتيب فى الصلوات الفائتات ، ومنها تقديم النوافل المؤقتة التى شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب ، ومنها

تقديم الرواتب على النوافل المبتداءت ، ومنها تقديم الوتر وركعتى الفجر على سائر الرواتب ، والأصح تقديم الوتر على ركعتى الفجر ، ومنها تقديم الزكاة على سائر الصدقات المندوبات ، ومنها تقديم الصوم الواجب على المندوب ، ومنها تقديم فرض الحج والعمرة على مندوبيهما ، ومنها تقديم الإفراد على القران عند قوم ، وتقديم التمتع على الإفراد عند قوم ، وتقديم القران عليهما عند آخرين ، ومنها التقديم فى جمع عرفه ، ومنها التأخير فى جمع مزدلفة ، ومنها رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس،ومنها رمى سائر الجمرات بعد الزوال ، ومنها تأخير العشاء على قول ، ومنها الإتمام فى سفر لاتبلغ مسيرته ثلاثة أيام ، ومنها تأخير الصيام فى حق من يضره الصيام ، وفى تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء فى حق المزحوم قولان ، ومنها تقديم الكفارات على الوصايا المندوبات عند ضيق التركات ، ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الماء فى آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة إليها بالتيمم ، وهاتان فضيلتان لايمكن الجمع بينهما ، وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشروط وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما رجع إلى السنن والآداب ، ويدل على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته ، ولو ظنّ وجود الماء فى آخر الوقت فقولان : أحدهما يؤخر لما ذكرناه . والثانى لا يؤخر لأن المبادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة ، وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها ، والمبادرة إلى الصلاة فى الانفراد أفضل من انتظار الجماعة فى آخر الوقت ، لأن الجماعة ليست شرطاً والذى قالوه ظاهر السنة . وقد قال بعض العراقيين فى انتظار الجماعة قولين ، ومنها أنّ من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت ، والجنب والحائض

يصبران إلى طهارة الماء ، ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض والجنابة وهو قريب من الجمع بين الحقوق ، لأن غسل النجاسة لا بدل له وغسل الحيض والجنابة له بدل وهو التيمم ، وفى تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان .

أحدهما يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده والثانى يقدم غسل النجاسة إذلا بد له ويمم الميت وفى غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فتقرع بينهما، فإن طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة فمن يجاب ؟ وجهان . ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الأغسال المندوبات ، وأيهما أفضل فيه قولان ، ومنها أن العرى عذر فى ترك الجماعة غير مانع للصحة ، والانفراد فيه أفضل من الاجتماع على الجديد ، ويقدم ستر السوءتين على ستر الفخذين عند العجز ، فإن لم يجد إلا ما يكفى أحدهما ففى المقدم منهما اختلاف، ولا خلاف فى تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعاً لأعظم المفسدتين، ولو انحل إزار المصلى أو كشف الريح سوأته ، فإن تعذر رده بطلت صلاته لندرته وعظم المفسدة ، وإن رده قريباً لم تبطل ، وإن تكشف أو تحرف عن القبلة أو لاقى نجاسة يابسة فإن تعمد بطلت صلاته ، وإن لم يتعمدلم تبطل إلا أن يطول الزمان .

الفصل الثانى

فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد

وله أمثلة : منها أنه إذا كان عليه صوم أيام من رمضانين فإنه يتخير بينهما ، ومنها أنه إذا كان على الشيخ الفانى فدية من رمضانين فما زاد فإنه يتخير بينهما ، وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبل وبقر وغنم وذهب وفضة

فإنه بتخير فى تقديم أيتهاشاء ، ومنها أنه إذا لزمه حج أو عمرة بنذر واحد أو بنذور مختلفة فإنه يبدأ بأيهما شاء ، متخير بين العمر والحجج ، ويرتب العمر على الحجج .

الفصل الثالث

فيما اختلف فى تفاوته وتساويه من

حقوق الإله لاختلاف فى تساوى مصلحته وتفاوتها

وله أمثلة: منها أن العارى هل يصلى قاعداً موميأ بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة ، أو يصلى قائماً متماً لركوعه وسجوده وقيامه لأنها أركان عظيمة الوقوع فى الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذى هو شرط مختلف فى اشتراطه بين العلماء ، أو يتخير بينهما لاستوائهما ؟ فيه خلاف والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام ، ومنها أن من حبس فى حبس لا يقدر فيه على مكان طاهر فهل يسجد على النجاسة إتماماً للسجود أو يقاربها من غير أن يمسها أو يتخير ، فيه الأوجه الماضية ، فإن كانت النجاسة رطبة فقد قطع بعضهم بأنه لا يضع جبهته على النجاسة فيستصحب النجاسة فى جميع صلاته ، ومنها أنه إذا لم يكن له إلا ثوب واحد نجس فهل يصلى عارياً توقياً للنجاسة أو مستتراً توقياً لكشف العورة ، أو يتخير فيه الأوجه الثلاثة . ومنها أنه إذا كان معه ثوب طاهر وهو فى مكان نجس فهل يبسط ثوبه ويصلى عليه توقياً للنجاسة أو يصلى بثوبه على النجاسة توقياً للعرى أو يتخير ؟ فيها الأوجه الثلاثة .

الفصل الرابع

فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض

لترجح التقديم على التأخير فى جلب المصالح ودرء المفاسد

وله أمثلة :منها تقديم نفقة المرء وكسوته وسكناه على نفقة زوجته وأصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم نفقة زوجه وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها بيع ماله ومسكنه وعبيده وإمائه فى نفقة هؤلاء وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم غرمائه عليه فى جميع أمواله فى قضاء ديونهم ، ومنها تقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله من حين يحجز عليه إلى يوم وفاء دينه .

ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إن لم يكن مضطراً إليهما ، ومنها تقديم المرأة على الرّجل والمسافر على المقيم فى المخاصمات عند الحكام ، ومنها تقديم الأفاضل على الأراذل فى الولايات ، ومنها تقديم الأفضل على الفاضل فى المناصب الدينيات ، ومنها تقديم ذوى الضرورات على ذوى الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة ، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات ، وكذلك التقديم بالسبق فى الفتاوى والحكومات ، وكذلك التقديم فى القصاص بالسبق إلى الجنايات ، بأن يبدأ بقصاص الأول فالأول من القتلى أو الجرحى أو مقطوعى الأعضاء ، وتقديم القاتل بسلب القتيل على سائر الغزاة ، وكذلك التقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق واكتساب المباحات ، وكذلك تقديم أحد الزّوجين على الآخر بالفسخ بعيوب النكاح ، وكذلك تقديم حق المرأة على الرجل فى الفسخ بالإعسار وفى الطلاق بالإيلاء ، وكذلك التقديم بالفسوخ فى المعاوضات .

الفصل الخامس

فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف جمعا بين المصلحتين ودفعا للضررين

وله أمثلة : منها النفقات على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعتهم النفقات ، ومنها إذن المرأة لأوليائها فى النكاح والإنكاح عند التساوى فى الدرجات ، ومنها التسوية بين الزوجات فى القسم والنفقات ، وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم فى المحاكمات ، وكذلك تسوية الشركاء فى طلب القسمة وفى الإجبار عليها فى المثليات ، وكذلك ما يقبل قسمة التعديل فى المقومات ، وكذلك التسوية بين البائع والمشترى فى الإجبار على قبض العوضين ، وكذلك تسوية الحكام فى قسمة مال المحجوز عليه بالفلس ، وكذلك التسوية بين الشركاء فى حق الشفعة ، وكذلك التسوية بين السابقين إلى شىء من المباحات .

الفصل السادس

فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحسانا إليهم فى أخراهم

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام وسائر التصرفات ، وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات ، ومنها تحمل المشقات فى العبادات فإنها مقدمة على قضاء الأوطار والراحات ، ومنها تقديم الزكاة على الحاجات ،

ومنها بذل النفوس والأموال فى قتـــال الكفار مع تعريض النفوس والأعضاء للفوات ، ومنها تقديم سراية العتق على صرف الأموال فى قضاء الأوطار ودفع الحاجات ، وهذا على الحقيقة حق لله وحق للعبد ، لكن غلب فيه حق الله إذ لا يسقط بإسقاط العبد ، ولا يجوز له تأخيره تغليباً لحق الله عز وجل ، ومنها التغرير بالنفوس والأعضاء فى قتال من يجب قتاله ، فمن يمتنع من أداء حق يجب أداؤه بالمحاربة كقتال البغاة ومانعى الزكاة ، ومنها تحريم الوطء فى الصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، ومنها تحريم وطء الحيض فى جميع الأحوال إلا فى حال إلجاء أو إكراه ، ومنها تحريم وطء المتحيرة فى جميع الأوقات وتضعيف الصوم عليها حتى يبلغ شهرين فما زاد ، وكذلك الصلوات فى جميع الأوقات ، وكذلك غسل العصائب عند أوقات الصلوات ، ومنها تحريم لباس المخيط وتحريم ستر رءوس الرجال ووجوه النساء فى الإحرام ، وكذلك تحريم قلم الأظفار وإبانة الشعر والطيب والإدهان فى الإحرام والتلذذ بالنساء ، وتحريم أكل الصيد والاصطياد ، ومنها تحريم النكاح والإنكاح فى الإحرام ، ومنها تحريم الطعام والشراب والجماع على الصّوام ، ومنها تزكية الشهود فإن الغالب عليها حق الله إذ لا تسقط بإسقاط المشهود عليه ، ومنها الأنساب فإنها حق لله ولعباده ولاتسقط بإسقاط مسقطيها ، ومنها تحليف المدعى عليه فإن الغالب عليه حق الله ، فلو رضى المدعى بأن يجعل القول قول المدعى عليه من غير نكول لم يسمع ذلك منه ، ومنها دفع الغرر عن البياعات فإنه اعتبر للحقين ، والغالب عليه حق الله بدليل أنه لا يسقط بإسقاط عصبات المزنى بها لأن الشرع لو فوض استيفاءه إليهم لما استوفوه خوفاً من العار والشنار ، بخلاف استيفاء القصاص وحد القذف فإنهما حقان لله ولعباده ، غلب عليهما حق العبد بالاستيفاء والإسقاط شفاء لغليل المقذوف والمجنى عليه إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً ، ومن ذلك حد

السرقة وجب صيانة للأموال ، ولم يفوض إلى المسروق منه لغلبة الرحمه على الملاك أن يقطعوا السارق بسرقة ربع دينار ونظائر هذا كثيرة .

الفصل السابع

فيما يتقدم من حقوق العباد

على حقوق الرب رفقا بهم فى دنياهم

وله أمثلة : منها التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفظا للنفوس والأعضاء ، ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات ، ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالإلجاء والإكراه ، ومنها الأعذار المجوزة لقطع الصلوات ، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجماعات والجمعات ، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجهاد ، ومنها لانهزام يوم الزحف وهو جائز إذا أربى عدد الكفرة على عدد الإسلام مع التقارب فى الصفات ، وليس منها وجوب الفرار من الكفار فى حق من علم أنه لو ثبت لقتل من غير نكاية فى الكفار ، فإن ثبوته لا جدوى له إلا كسر قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين ، ومنها التحلل بالإحصار بالعدو وفى الإحصار بغيره من الأعذار خلاف بين العلماء ، ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار ، ومنها قصر الصلوات الثلاث فى السفر ، ومنها جمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالأسفار والأمطار ، ومنها الشرب فى أوانى الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة .

الفصل الثامن

فيما اختلف فيه من

تقديم حقوق الله على حقوق عباده

وله أمثلة : أحدها إذا مات وعليه ديون وزكوات فإن كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون ، وإن كانت تالفة فمن العلماء من قدم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة فى حقوق العباد ، ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة فى حقوق الله وهذا هو المختار لوجهين . أحدهما قوله عليه السلام : « فدين الله أحق بالقضاء » ؛ فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد . والثانى : أن الزكوات فيها حق لله وحق للفقراء والمساكين فكانوا أحق بالتقديم ، فلا يجوز تقديم واحد على حقين ، ولا سيما إذا كان الدين لغنى ، إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء مع ضرورتهم وخصاصتهم ، وإذا كان فى الكفارة عتق كان أولى بالتقديم لاهتمام الشرع به وكثرة تشوقه إليه ، فإنه يكمل مبعضه فيمن أعتق بعض عبده ، ويسرى إلى أنصباء الشركاء .

فإن قيل : لو وجبت الكفارة فى الغلاء الشديد والخوف على النفوس فهل يقدم الطعام فيها على العتق والكسوة أم لا ؟ قلنا : أما الكفارة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ما قدمه الله ، ويؤخر فيها ماأخره الله ، وأما كفارة الأيمان وكفارة الحلق فى الحج فيقدم فيها الطعام والتّسك على الصيام ، وكذلك يقدم الطعام فى الكفارة على الإعتاق ولا سيما إذا كان الرقيق عاجزاً عن الاكتساب مع غلاء الأسعار ، فإن إعتاقه يضرّ به

وبالمساكين، لأنه مسقط لنفقته على مولاه ، ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار .

المثال الثانى : اجتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج لورود النص فى تقديمه بقوله عليه السلام : « فدين الله أحق بالقضاء » ومنهم من يقدم الدين ، ومنهم من يسوى بينهما إن وجد من يحج بالحصة .

المثال الثالث : إذا اجتمع حق سراية العتق مع الديون ففيه نفس الأقوال ، والمختار تقديم سراية العتق ، لمـــا ذكرناه فى اجتماع الديون والزكوات .

فصـل

فيما يثاب عليه من الطاعات

الواجبات أقسام : أحدها ما تميز لله بصورته فهذا يثاب عليه مهما قصد إليه وإن لم ينو به القربة كالمعرفة والإيمان والأذان والتسبيح والتقديس وقراءة القرآن .

القسم الثانى : مالم يتمير من الطاعات لله بصورته لـكنه شرع قربة لله عز وجل ، فهذا لا يثاب عليه إلا بنيتين : إحداهما نية إيجاد الفعل ، والثانية نية التقرب به إلى الله عز وجل ، فإن تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التى لاتقف على نية القربة كالتسبيحات والتـكبيرات والتهليلات الواقعة فى الصلوات الفاسدة .

القسم الثالث : ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعاً كإقباض الحقوق الواجبة ، وفروض الـكفايات التى

تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع ، والنسج والغزل ،والصنائع التى يتوقف عليها بقاء العالم ، ودفع ما يجب دفعه وقطع ما يجب قطعه ، فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوى به القربة إلى الله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، وإنما الأعمال بالنيات . فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها ، وكذلك لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان ، فحينئذ يثاب عليه ، بل لو قصد الإنسان القربة بوسيلة ليست بقربة لا يثاب على قصده دون فعله ، كمن قصد نوم بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته ، وكمن قصد الأكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات ، ولو نذر ذلك لم يلزمه ، ولو قصد المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده دون فعله ، مثل أن يقصد وطء جارية أو أكل طعام يظنهما لغيره ، فوطىء وأكل مع كونهما ملكًا له ، فإنه يعاقب على قصده دون فعله .

(قاعدة) فى الجوابر والزواجر . الجوابر مشروعة لجلب مافات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، والغرض من الجوابر جبر مافات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثمًا ، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان ، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرا له عن المعصية ، وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان ، كما فى حد الحنفى إذا شرب النبيذ ، ورياضة البهائم ، وتأديب الصبيان استصلاحاً لهم . وقد اختلف فى بعض الكفارات هل هى زواجر أم جوابر فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان ، والظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله زاجراً ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات

إذ ليست فعلا للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم . والجوابر تقع فى العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح .

والجوابر تقع فى العبادات وغيرها وهى أنواع كثيرة . فأما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب . ومنها جبر مافات بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الأفعال المفسدة بالسجود ، ومنها التشهد الأول والقنوت بالسجود ، ومنها جبر مافات من القبلة وقت المسابقة بجهة المقاتلة ، ومنها جبر القبلة بصوب السفر فى حق النوافل ، ومنها صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً فإنها جابرة لمافات من فضيلة الجماعة فى صلاة الانفراد ، ومنها جبر ما بين السنتين من التفاوت فى الزكاة بشاتين أو عشرين درهماً ، وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيم ، ومنها جبر الصوم فى حق الشيخ الكبير بمدّ من الطعام ، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لمافاتهما من أداء الصيام ، ومنها جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمدّ من طعام ، ومنها جبر مناهى النسك بالدماء والطعام والصيام . ومنها نقص التمتع والقران بالدم ثم بالصيام ، ومنها جبر الرمى وترك الإحرام من المواقيت بالتخيير بين النسك والطعام وصيام ثلاثة أيام . ومنها جبر الصيد المأكول البرّى فى الحرم أو الإحرام بالمثل والطعام والصيام ، ومنها جبر الصيد المملوك لمالكه بقيمته وللرب بالمثل أو الطعام أو الصيام ، وهذا متلف واحد جبر ببدلين مختلفين ، ومنها جبر أشجار الحرم بالنعم والتخير بينها وبين الإطعام والصيام .

واعلم أن الصلاة لا تجبر إلاّ بعمل بدنى ، والأموال لا تجبر إلا بجابر مالى والنسكان يجبران تارة بعمل بدنى وتارة يجبران بجابر مالى فالبدنى

كالصيام فى التمتع والقران وبعض محضورات (١) الإحرام ، والمال كذبح النسك والإطعام وإتلاف الصيد يخير بالهدى أو الطعام أو الصيام ، والصوم تارة يجبر بمثله فى حق من مات وعليه صيام وتارة يجبر بالمال كما ذكرناه فى حق الشيخ الكبير .

وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان فإذا ردها كاملة الأوصاف برىء من عهدتها ، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة ، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال ، إن ردها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص قيمتها بانخفاض الأسواق خلافاً لأبى ثور ، لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها .

مثاله : إذا غصب حنطة تساوى مائة فردها وهى تساوى عشرة ، أو غصب ثوباً يساوى عشرة فرده وهو يساوى خمسة لانحطاط الأسعار لأن الغاية رغبات الناس وهى غير متقومة فى الشرع ، والصفات والمنافع لا يمكن رد أعيانها فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الأعيان ، وتضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان .

ولها حالان : أحدهما أن تكون من ذوات الأمثال فتجبر بما يماثلها فى المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر ، والزيت بالزيت ، والسمسم بالسمسم ، والشيرج بالشيرج ، وإنما يجب جبرها لقيامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض ؛ فإن الأعيان إذا تساوت فى قدر المالية وفى الأوصاف الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأعراض ، ولا مبالاة بتفاوت العين إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات ولا يعدل عن ذلك إلا فى صورتين : إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً فى مظان فقد

---

(١) كذا بالأصل وأظنها : « محظورات » .

الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته فى محل عزته كيلا تضيع على مالكه قيمته وماليته ، وكذلك نظائره .

المثال الثانى : جبر ابن المصراة بالتمر فإنه مثلى خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال ، وإنما نحكم بذلك لأنا لا نعلم ما اختلط من لبن البائع بلبن المشترى فتولى الشرع تقديره ، إذ لا سبيل لنا إلى تقديره ، وجعله بالتمر لموافقته للبن فى الاقتيات ولعزة التقدير عند العرب .

فإن قيل : لو جبر المال المقطوع بحله بمثله من مال أكثره حرام فقد فات وصف مقصود فى الشرع وعند أولى الألباب ، فهل يجبر المستحق على أخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبين ما تمكنت بشبهة الحرام ؟ قلنا : فى هذا نظر واحتمال وظاهر حكمهم أنه يجبر على أخذه كما يجبر رب الدين على أخذ مال اعترف بأنه حرام ، وفى هذا أيضاً بعد وإشكال .

الحال الثانية : من تعذر رد الأعيان أن تكون العين من ذوات القيم كالشاة والبعير والعبد والفرس فيجبر كل واحد منهما بما يماثله فى القيمة والمالية لتعذر جبره بما يماثله فى سائر الصفات ، فإن أتلفه متلف ليس فى يده بأن أحرق داراً ليست فى يده ، أو قتل عبداً فى يد سيده ، أو أتلف دابة فى يد راكبها فإنه يجبر ذلك بقيمته وقت إتلافه لأنها هى التى فوتها ، وإن فات شىء من ذلك تحت يده الضامنة بتفديته أو بتفويته أو بتفويت غيره أو بآفة سماوية فإنه يخير عند الشافعى رحمه الله بقيمته أكبر ما كانت من حين وضع يده إلى حين الفوات تحت يده ، لأنه مطالب برده فى كل زمان ، فلذلك وجب عليه أقصى قيمة . وقال بعض العلماء : يجبر كل شىء بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه ، وهذا إن شرط التساوى فى المالية فقريب ، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب ، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه ، وجبره بدون قيمته

ظلم لمالكه بما نقص من ماليته ، ولا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم ، فإن ذلك تعبد خارج عن قواعد الجبر .

وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال ، والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضمن أو فاتت تحت الأيدى الضامنة أن تقوم العين على أوصاف كاملها ، ثم تقوم على أوصاف نقصانها فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين مثل إن غصب شابة حسنة فصارت عنده عجوزاً شوهاء فيجبر مافات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتيها ، وكذلك لو عيب شيئا من الأموال فإنه يجبره بما بين قيمته سليما ومعيباً ، وكذلك لو هدم داراً فإنه يجبر تأليفها بما بين قيمتها فى حالتى البناء والانهدام ، لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال .

وقد نص الشافعى رحمه الله على أن الغاصب لو حفر الأرض فنقصت بحفر لزمه أن يرد التراب إلى حفره ليسوى الأرض كما كانت . وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض وتسوية الحفر من ذوات الأمثال ، فإنه لو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أرش النقصان ، وعلى هذا لو رفع خشبة من جدار أو حجراً من بين أحجار ثم ردهما إلى مكانيهما أجزأه ذلك لأنه محصل لمثل الغرض الأول من غير تفاوت ، فأشبه تسوية الحفر وطم الآبار تنزيلا لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات . وعلى هذا لو نقض قصراً مبنياً بالأحجار من غير طين ولا جبار وأمكن أن يرد كل حجر فى مكانه من غير تفاوت لم يلزمه سوى ذلك كما لا يلزمه شىء إذا سوى الحفر وطم الآبار وقد ذكر بعض الأصحاب أن الشريك إذا هدم الجدار المشترك أجبر على إعادته ، فإن أراد بذلك ما لا يساوى تأليفه فهو صواب ، وإن أراد بذلك وجوب الإعادة مع تفاوت التأليف فهو خارج عن قياس الشرع ، وإبدال المتلفات لأدائه إلى إبدال الفائت بدونه أو بأفضل منه .

فإن قيل : لو زادت قيمة المتلف بصفة ترغب بمثلها العصاة وتزيد بها القيم عندهم كالكبش النطاح والدّيك المهراش والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته فإن لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح ؟

قلنا : لا نظر إلى ذلك لفساد الغرض المتعلق به ، كما لا نظر إلى قيمة الزّمر والكوبة والصور المحرّمة ، وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح كما فى كسر الأوثان والصلبان ، وأما جبر الأروش فى المعاملات فحكمه حكم جبر الصفات يقوّم العرض صحيحاً ومعيباً ويحسب ما بين القيمتين منسوباً إلى الثمن .

وأما المنافع فضربان : أحدهما منفعه محرّمة كمنافع الملاهى والفروج المحرّمة واللمس والمسّ والتقبيل والضمّ المحرّم فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها ، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها ، فإن استوفى شيئاً منها بغير مطاوعة من ذى المنفعة فلا يجبر شىء منها إلا مهر المزنىّ بها كرهاً أوشبهة ، ولا يجبر مثل ذلك فى اللواط لأنه لم يتقوّم قط فأشبه القبل والعناق .

الضرب الثانى : أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر فى العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدى المبطلة والتفويت بالانتفاع ، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف ، لأن المنافع هى الغرض الأظهر من جميع الأموال ، فمن غصب قرية أو داراً قيمتها فى كل سنة ألف درهم وبقيت فى يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذى لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه ، وهذا كله فى منافع الأعيان المملوكة .

وأما منافع الأحرار فيجبر استيفاؤها فى العقود الصحيحة والفاسدة وفى غير العقود ، وهل تجبر بحبس الحر من غير استيفاء لها ؟ فيه خلاف من جهة أن الحر على منافعه فلا يتصور فواتها فى يد غيره .

وأما الأبضاع فإنها تجبر فى العقود الفاسدة والصحيحة وفى وطء الشبهة ووطء الإكراه بمهور الأمثال ، ولا تجبر منافع الأبضاع إلا بعقد صحيح أو فاسد أو تفويت بشبهة أو إكراه ، ولا تجبر بالفوات تحت الأيدى العادية ، والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدى العادية أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها ، وضمان الأبضاع بمهور الأمثال يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة فى الفرج . فلو جبر بالفوات تحت الأيدى لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال . فإذا كان مهر المثل مائة ومدة الإيلاج لحظة لطيفة ، فأمسكها يوماً يشتمل على ألفى لحظة للزمه فى اليوم الواحد ألفا دينار بل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة آلاف ؛ إذ لا يمكن أن يأتى فى اليوم الواحد بعشرة آلاف إيلاجة وذلك بعيد من مقاصد الشرع .

وأما النفوس فإنها خارجة عن قيام جبر الأموال والمنافع والأوصاف إذ لا تجبر بأمثالها ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف فى الحسن والقبح والفضائل والرذائل ، وإنما تختلف باختلاف الأديان والذكوره والأنوثة ؛ فيجبر المسلم بمائة من الإبل والمسلمة بخمسين من الإبل ، ويجبر اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وتجبر اليهودية والنصرانيه بسدس دية المسلم ، ويجبر المجوسى بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم ولا عبرة فى جبر الأموال بالأديان فيجبر العبد المجوسى الذى يساوى ألفاً بألف ، ويجبر العبد المسلم الذى يساوى مائة بمائة ، لأن المجبور هو المالية دون الأديان .

وأما الجراح فضربان : أحدهما مايصل إلى العظام فى الوجه أو الرأس وإرشه مقدر لايزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه وهذا بخلاف الأموال .

الضرب الثانى : ما تجب فيه الحكومة من الجراح وهو على قياس الإتلاف يجبر بإرش النقص من المجنى عليه لوكان عبداً سليماً ومجنى عليه وبحسب مابينهما ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة ، وأما أعضاء بنى آدم فإنها تجبر بالدية تارة وبمقدر ينسب إلى الدية تارة ، ولو وقع مثله فى الدواب لم يجبر بمقدر وجبر بما ينقص من قيمة السالم من الجناية ، ولو وجب فى الإنسان ديات ثم مات بسرايتها لعادت الديات إلى دية واحدة ، ولوفرض مثل ذلك فى أعضاء الحيوان ثم مات بالسراية لجبر بقيمته يوم موته ولم يسقط شيئاً من أروش أعضائه ، لأن الغالب على جنايات الأناس التعبد الذى لايوقف على معناه ، والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه فهى على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات . وقد سوى الشرع بين إرش إبهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت فى المنفعة ، وكذلك سوى بين إرش إبهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر ، وكذلك سوى بين إرش أصابع اليدين وإرش أصابع الرجلين مع بقاء معظم منافع الرجلين وفوات معظم منافع اليدين ، وأعظم من ذلك فى مجانبة القياس التسوية بين إرش إبهام اليد اليمنى وسبابتها وبين إرش خنصر الرجل اليسرى وبنصرها ، وكذلك التسوية بين إرش إبهام اليد اليمنى وإرش خنصر الرجل اليسرى ، وأعجب منه التسوية بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين ، وكذلك التسوية بين دية الشم والعقل ودية البصر والشم ، وكذلك التسوية بين الأذنين والرجلين وبينهما وبين اليدين ، وكذلك التسوية بين ديات الأسنان والأصابع مع تفاوتهما فى المنافع ، وكذلك التسوية بين موضحتين إحداهما مستوعبة لجميع الرأس

والأخرى بقدر رأس الإبرة ، وكذلك التسوية بين الهاشمتين والمنقلتين مع تفاوتهما فى الهشم ونقل العظام ، وليس ذلك إلاّ تعبداً لا يقف العباد على معناه ، وكذلك خولف القصاص فى التماثل الواقع بين الجابر والمجبور فى غير الإناس فإن الإنسان يجبر بالإبل وليست من جنسه ولا من جنس أعضائه كما يجبر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه ، والعبد متردد بين البعير والإنسان فتجبر أعضاؤه عند بعض العلماء بما نقص من قيمته نظراً إلى ماليته كما تجبر أعضاء البعير بمثل ذلك ، والأصح عند الشافعى رحمه الله أن نسبة أروش جراحة العبد إلى قيمته كنسبة أروش جراح الحر إلى ديته .

وأما الزواجر فنوعان . أحدهما ماهو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها .

النوع الثانى : مايقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان .

أحدهما مايجب إعلام مستحقه به ليبرأ منه أو يستوفيه وذلك كالقصاص فى النفوس والأطراف وكحدّ القذف فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه .

الضرب الثانى : ماالأولى بالمتسبب إليه ستره كحدّ الزنا والخمر والسرقة .

والجرائم المزجور عنها ضربان : أحدهما مايجب زجرها على مرتكبها كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم وإفساد الحج وإفساد الاعتكاف والطهارة .

الضرب الثانى : ما يتخير فيه مستوفيه بين استيفائه وبين العفو عنه والعفو أفضل كالقصاص فى النفوس والأعضاء ، وكحدّ القذف عند الشافعى رحمه الله .

الضرب الثالث : التعزيرات المفوضات إلى الأئمة والحكام ، فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفاؤها مبنى على الأصلح فإن كان الأصلح استيفاؤها وجب استيفاؤها ، وإن كان الأصلح درؤها وجب درؤها .

أما الزواجر عن الأضرار فله أمثلة . أحدها قتل تارك الصلاة حتاً عليها فإن أتى بها تركناه .

المثال الثانى : الزجر عن مفسدة البغاة فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيه .

المثال الثالث : ضرب الصبيان على ترك الصلاة فإن صلوا تركناهم وهو أيضاً زجر عن مفسدة لا إثم فيها .

المثال الرابع : تحريم المطلقة ثلاثا على من طلقها زجراً له عن تكرير أذيتها بالطلاق ، وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة .

المثال الخامس : قتال الممتنعين من أداء الحقوق كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب ، فإن أدوا الحقوق سقط قتالهم .

المثال السادس : زجر الناظر إلى الحرم فى الدور برمى عينه ، فإن انكف سقط رميها .

المثال السابع : قتال الصوال مادامو مقبلين على الصيال ، فإن انكفوا حرم قتلهم وقتالهم .

المثال الثامن : قتال المشركين إلى أن يسلموا

المثال التاسع : قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية .

المثال العاشر : ضرب الرجل امرأته الناشزة إلى أن ترجع عن النشوز .

المثال الحادى عشر : قتال الفئتين المقتتلتين عصبية أو على الدنيا إلى أن تفيء إلى أمر الله .

المثال الثانى عشر : قتال الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن يولى خارجاً .

المثال الثالث عشر : حبس الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن يبذلوها .

المثال الرابع عشر : قتال الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأى الجماعة والله أعلم .

وأما الزواجر عما تصرم من الجرائم التى لا تسقط عقوبتها إلا باستيفائها أو بعفو مستحقها فله أمثلة :

أحدها : أن يقذف رجلا محصناً قذفاً موجباً للحد فيجب عليه إعلامه ليستوفيه أو يعفو عنه ، وإن أقر بذلك عند الحكام فهل يجب على الحاكم إعلام مستحقه به ؟ فيه خلاف . والمختار إيجابه لقوله صلى الله عليه وسلم : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، لم يقل ذلك صلى الله عليه وسلم حرصاً منه على إقامة حد الزنا وإنما ذكر ذلك نصحاً للمقذوفة حتى إذا كانت عفيفه تخيرت بين حد القذف والعفو عنه ، وإن اعترفت بالزنا رجمها .

المثال الثانى : القصاص فى النفوس والأطراف يجب على الجانى إعلام

مستحقه به ليستوفيه أو يعفو عنه ، وإن وقع ذلك عند الحاكم فينبغى أن يخرج على الخلاف فى وجوب الإعلام .

المثال الثالث : إذا سرق مال إنسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الإعلام بالسرقة بل يخبر مالك السرقة بأن له عليه مالا بقدر المسروق إن كان تالفاً ليستوفيه أو يبرئه ولا يتعرض لذكر السرقة لأن زاجرها حد من حدود الله ، فالأولى بمرتكبها أن يسترها على نفسه ، وإن كان المسروق باقياً رده ، أو وكل من يرده من غير اعتراف بسرقة ، ولا يوكل مع القدرة على الرد بنفسه ، إذ ليس له رد المغصوب إلى غير مالكه إلا إلى الحاكم وأمثاله ممن يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب .

المثال الرابع : حد قطع الطريق إن محصناه لله فهو كحد السرقة يخبر بالمال لمستحقه ولا يذكر سببه ستراً على نفسه ، وإن جعلنا فيه مع تحتمه حقاً للآدمى وجب إعلامه به ليستوفيه أو يتركه فيستوفيه الإمام ، وأما ما الأولى بالتسبب إليه سترسببه على نفسه ، فحكمه حكم الزنا والشرب والسرقة والأولى بفاعلها سترها على نفسه ، وإن أظهرها للأئمة ليستوفوها جاز ذلك ، وإن كان معلناً بكبيرة لما يبتنى على إظهارها من إقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد ، ويكره للمذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهر بذنوبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وكل أمتى معافى إلا المجاهر الذى يبيت يعصى ربه ثم يصبح يقول : فعلت كذا كذا فيفضح نفسه بعد أن ستره ربه » .

وأما الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها ، وإن كانت زواجرها حقاً محضاً لله فإن كانت المصلحة فى إقامة الشهادة بها فيشهدوا بها ، مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور ، فالأولى أن

يشهدوا عليه دفعاً لهذه المفاسد ، وإن كانت المصلحة فى الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوى الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لضرار فى حق ماعز: « هلا سترته بثوبك ياضرار ؟ » ، وجاء فى حديث : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » .

فإن قيل : إذا علم الشهود أن الزانى قد تاب من الزنا فصلحت حاله بحيث يجوز لهم تزكيته فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك ؟ قلنا : إن أسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة، وإن بقينا الحد مع التوبة جازت الشهادة، والأولى كتمانها .

فإن قيل : مامعنى قول الفقهاء وجب عليه التعزير والحد والقصاص ؟ قلنا : هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات لإجماع العلماء على أنه لا يجب على الجانى أن يقتل نفسه، ولا على الجارح أن يجرح نفسه ولا على الزانى أن يجلد نفسه ولا أن يرجمها، وكذلك المعزر ، وقد صرح الرب بإيجاب أداء الأمانات إلى أهلها ، وأداؤها عبارة عن تمكين أهلها من قبضها وأخذها ، فكذلك وجوب العقوبات على ذوى الجرائم .

والحقوق فى الشرع ضربان : أحدهما ما يجب التمكين من قبضه وأخذه كأمانات الرب وأمانات عباده ، فأما أمانات الرب فكاستئمانه الآباء والأوصياء على اليتامى ، وكاستئمانه من أطارت إليه الريح ثوبا لغيره وكاستئمانه من كانت فى يده أمانة لإنسان فمات ربها وانتقلت إلى ورثته مع بقائها فى يد الأمين ، فإنها تكون أمانة فى يده لورثته فيجب أن يعلم بها أربابها إن لم يكونوا علموا بها ، ثم لا يجب عليه بعد الإعلام بها إلا التمكين من قبضها . وأما أمانات الناس فكالودائع ولا يجب فيها إلا التمكين من قبضها .

الضرب الثانى من الحقوق: ماتكون مؤنة إقباضه على مقبضه كالأثمان والعوارى والغصوب ، وقد اختلف فيما يجب على الجناة فقال بعضهم :

يجب عليهم التمكين كما فى الأمانات الشرعية ، وقال آخرون : يجب عليهم الإقباض والتسليم كما فى العوارى والغصوب والديون والأثمان ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فى أجرة الجلاد والمستوفى للقصاص .

فإن أوجبنا التمكين لم يلزم الجانى أجرة المستوفى ، وإن أوجبنا التسليم وجب أجرة المستوفى على الجانى كما تجب أجرة الكيال والوزان على من عليه الدين .

(فائدة) سجدتا السهو جبر من وجه وزجر للشيطان عن الوسواس فى الصلاة من وجه ؛ لما فى السجدتين من ترغيمه ، فإن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار .

فإن قيل : محرمات الحج تسع من تعمدها زجر عنها بالكفارة إلا النكاح والإنكاح فإنه يزجر عنهما بالتعزير دون التكفير فما الفرق بينهما ؟

فالجواب أن الناكح والمنكح لم يحصلا على غرضهما من المحرم الذى ارتكباه بخلاف من ارتكب سائر المحظورات فإنه يحصل على الأغراض التى حرمت لأجلها ، فإن الغرض المقصود من الطيب والدهن واللباس وستر الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع ، وأكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار حاصل لمن تعاطى ذلك ، فزجر بالكفارة نظاماً له عن السعى فى تحصيل هذه اللذات ، والنكاح والإنكاح كلام لا يترتب عليه

شيء من الأغراض ولا يصحّ وما جازت مباشرته من هذه المحظورات لعذر كانت الكفارة جبراً لازجراً عند من جعل الكفارة زواجر ، ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر لما نقص من العبادات ، ومهما جاز الإقدام على شيء من هذه المحظورات وجب كأكل المحرم المضطر الصيد فليست كفارة زاجرة بل هي جابرة لا غير ، إذا لازجر عما أوجبه الله تعالى أو أذن فيه ، وإنما الزجر عن المفاسد المحققات .

فإن قيل : كيف زجر الحنفي بالحد عن شرب النبيذ مع إباحته ؟ قلنا : ليس بمباح وإنما يخطىء في شربه ، وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين .

فإن قيل : إذا قلنا بتصويب المجتهدين فهلا كان شرب الحنفي مباحاً ؟ قلنا : من صوب المجتهدين شرط في ذلك أن يكون مذهب الخصم مستنداً إلى دليل ينقض الحكم المستند به إليه .

فإن قيل : ما مفاسد الجرائم التي شـــرعت عنها الزواجر ؟ قلنا : أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفاسد ، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها ، والقصاص مشتمل على حقّ لله وحق للعبد ، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله ، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس ، وإن أذن المجنى عليه وغلب فيه حق العبد فسقط بإسقاطه لأن الغالب من المجنى عليه ومن ورثته استيفاؤه فلا يؤدي تفويضه إليهم إلى تحقق المفاسد لأنها تندفع بتشفيهم في الغالب .

وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد مافيه ، من مفاسد

اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب ، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزنىّ بها ، لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح .

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التى يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين ، ويتقرب بها إلى رب العالمين . ولم يفوض الشرع استيفاؤه إلى المسروق منه لغلبة الرقة فى معظم الناس على السارقين ، فلو فوّض إليهم لما استوفوه رقة وحنواً وشفقة على السارقين .

فإن قيل : كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار (١) أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله ؟ قلنا : ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير مالا يتناهى من السرقة المفوتة الأموال الكثيرة التى لاضابط لها ولو شرط الشرع فى نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير ، وفى ذلك مفسدة عامة للفقراء .

وأما حدّ الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذى هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد فى شىء حقير ، فما الظنّ بإفساد العقل الذى هو أخطر من كل خطير ؟ ولذلك أوجب الحدّ فى شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير .

فإن قيل : هلاّ وجب الحدّ فى إزالة عقلة بغير سكر كالبنج وغيره ؟

فالجواب : أنّ إفساد العقل بذلك فى غاية الندور إذ ليس فيه تفريح

---

(١) يشير إلى قول أبى العلاء المعرى .

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت فى ربع دينار

ولا إطراب يحثان على تعاطيه ، بخلاف الخمر والنبيذ فإنّ ما فيهما من التفريح والإطراب حاث على شربهما فغلبت لذلك مفسدتهما فوجب الحد لغلبة المفسدة ، ولم تجب فى البنج ونحوه لندرة الإفساد به .

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص ، وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جناياتهم إخافة السبيل فى حق كل مجتاز بها ، بخلاف من قتل إنساناً أو سرق ماله فى خفية .

وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل إذ لا يباح بالإباحة ، وعلى حق الآدمى للآدمى لدرء تغيره بالقذف ، وقدغلّب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه بإسقاط المقذوف ، وغلب الشافعى رحمه الله فيه حق الآدمى فأسقطه بإسقاطه كالقصاص ، ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزانى وقد قيل فيها مالا أرتضيه ، وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم أقف فيها على ما يعتمد على مثله ، فإن كونه مطعوماً أو قيمة الأشياء أو مقدراً لا يقتضى مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها ، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم فيه ربا الفضل ، وربا النسأ ، فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد صح بيعه ، ومن باع كرّ شعير بألف كرحنطه ، أو باع مدّ شعير بألف مد من حنطة ، أو باع مداً من حنطة بمثله ، أو ديناراً بمثله ، أو درهماً بمثله وأجّل ذلك لحظة فإن البيع يفسد مع أنه لا يلوح فى مثل هذه الصور معنى يصار إليه ولا يعتمد .

وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ، وهى متفاوتة بتفاوت الذنوب فى القبح والإيذاء ، وقد قدرها بعض العلماء بعشرة سياط لقوله عليه السلام : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر

أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله ، وقدرها بعضهم بما نقص عن أدنى الحدود ، وقدرها آخرون بغير ذلك .

فإن قيل : يعزر فى اليمين الغموس مع إيجاد الكفارة أم لا ؟ قلنا يعزر لجرأته على ربه ، والكفارة ماوجبت لكون الحالف مجترئاً وإنما وجبت بسبب مخالفة موجب اليمين وإن كان مباحاً أو مندوباً بدليل أنها تجب حيث لاعصيان .

فإن قيل : كيف يزدجر الجلد القوى الذى عم فساده وعظم عناده بعشرة أسواط ؟ قلنا : يضم إليه الحبس الطويل الذى يرجى الازدجار بمثله وللإمام صلبه مبالغة فى زجره .

فإن قيل من آذى مسلماً بشىء من ضروب الأذى فقد عصى الله بمخالفته وآذى المسلم بانتهاك حرمته ، فإذا عفا المستحق عن عقوبة ذلك الأذى أو عن حده فهل تسقط عقوبة الله فى مخالفته ؟ قلنا هذا مما اختلف فيه . فمنهم من أسقط عقوبته تبعاً لسقوط حق الآدمى ، ومنهم من أوجبها زجراً عن الجرأة على انتهاك حرمة الله تعالى . وأما كفارة قتل الخطأ فوجبت جبراً لما فوت من حق الله تعالى ، كما وجبت الدية جبراً لمافات من حق العبد ، وكذلك وجب القصاص فى قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد وتحصيلا لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة) ، والتقدير ولكم فى خوف القصاص حياة ، فإن الجانى إذا عرف أنه يُقتل إذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل فاستمرت حياته وحياة المجنى عليه ، ووجبت الكفارة عند الشافعي زجراً عن تفويت حق الرب .